

(١) شرح كتاب مناسك الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية - المجلس

الأول - فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك وانعم عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه واختفى اثره الى يوم الدين وبعد - [00:00:04](#)

فنهاد الله تبارك وتعالى على هذا اللقاء وهذا المجلس المبارك الذي نقرأ فيه مناسك الحج لشيخ الإسلام بالعباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني - [00:00:23](#)

الحنبي المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعين من الهجرة النبوية وهذه الرسالة التي بين ايدينا وهي مناسك الحج شيخ الاسلام اه هو رسالة غير المننك الذي الفه في اول حياته المننك الذي او الفه في اول حياته - [00:00:41](#)

كما نصه ورحمه الله قلد فيه بعض العلماء وورد فيه بعض ما لا يثبت اما هذا المننك الفه بعد ذلك ففيه اختياراته وتصويباته وتصحيحاته واجتهاهاته رحمه الله تعالى ونحن في - [00:01:06](#)

شهر ذي القعدة والناس مقبلون على الحج فمن رمى الحج فعليه ان يتعلم مسائل الحج ومن لم يرمي الحج فعليه ان يتعلم مسائل الحج لا سيما طلاب العلم فان في تكرار - [00:01:27](#)

العلم في مواسمها سبب لثباته ونمائه وزيادته وسائل الله تبارك وتعالى ان يكتب لنا ولكم حجا الى بيته الحرام وبدأ على بركة الله تعالى نسأل الله جل وعلا ان يمدنا توفيقه وسداده - [00:01:45](#)

وان يوفقنا لهداه ورشاده نبدأ على بركة الله تعالى والقراءة مع ابي احمد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحضورین اجمعین - [00:02:07](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآل وصحبه اجمعين. قال شیخ اسلام الحمد لله نحمدہ ونستعنیه ونستهیدیه ونستغفره وننفع بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا - [00:02:25](#)

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثیرا. اللهم صلي اما بعد فقد تکرر السؤال من کثیر من - [00:02:45](#)

المسلمین ان اكتب في بيان مناسك الحج ما يحتاج اليه ظالم الحاج في غالب الاوقات على سبيل الاختصار اني كنت كتبت منسقا في اوائل عمري وذكرت فيه ادعية كثيرة. وقلدت في الاحکام من اتبع من من اتبعته - [00:03:05](#)

لي من من اتبعته قبلی من العلماء وكتبت في هذا ما تبین لي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصرا مبينا. ولا حول ولا قوة الا بالله يعني هذا المننك له مزية - [00:03:25](#)

على منسكه الاول من جهة ان المننك الاول كتبه في اول عمره ومعلوم ان الانسان في اول عمره وطلبه للعلم قد يكون فيه مقلدا لبعض مشايخه وبعض علماء عصره او من سبقه - [00:03:46](#)

ثم اذا ما تبحر في العلم فليصبحوا له اهلية الاجتہاد ثم يتبعوا في الناس في التصحيح والتضعيف والترجیح والقول في الاحکام الخمسة وبناء على هذا فهذا المننك متأخر - [00:04:06](#)

فلذلك فيه اجتهادات ابی العباس شیخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ومما زان هذا المننك تحقيق اخينا الدكتور اليتامی جزار

الله خيراً حقيقة ان التحقيق تحقيق مبارك فنحن امام مجيتين لهذا المنسك - 00:04:33

كون المنسك من اواخر ما الفه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكونه قد خرج اليها محققاً على نسخ عدّة نسّال الله تبارك وتعالى ان يوفقنا واياكم باتباع سنة النبي - 00:04:58

صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل اول ما يفعله قاصد الحج او العمرة اذا اراد الدخول فيهما ان يحرم بذلك وقبل ذلك فهو قاصد الحج او العمرة - 00:05:17

عمره ولم يدخل فيهما بمنزلة الذي يخرج الى صلاة الجمعة فله اجر الساعة. ولا يدخل في الصلاة حتى يحرم بها عليه اذا وصل الى الميقات ان يحرم. هذه المسألة لطيفة جدا - 00:05:34

ما الفرق بين مقصد الحج وبين قصد الدخول في الاحرام وهذا ما نحتاج اليه كثير في هذا الزمان يقول الرجل او المرأة كنت ناوي الحج او العمرة وركبت الطيارة وانا للبس وكل شيء - 00:05:50

بس يوم جيت الميقات ما انتبهت ما لبيت فهل قصده الاول يكفي؟ الجواب لا يكفي لأن هناك قصد مثل انسان يقصد المسجد للصلاة هذا القصد في سعيه الى الصلاة لا يغبنيه - 00:06:10

عن تكبيرة الاحرام الذي هو نية الدخول بالصلاه فكذلك لا بد ان نفرق بين المقصد العام وهو الذهاب الى الحج والمقصد الخاص وهو الاحرام بالاحرى النية بالاحرام او الدخول في الاحرام - 00:06:30

الدخول في الاحرام ركن من اركان الحج والعمرة انتبه ركن من اركان الحج والعمرة ولا يسقط الركن ابداً نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والمواقيت خمسة ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم - 00:06:52

وذات عرق هذه المواقت الخمسة ذو الحليفة هي التي تسمى اليوم بابيار علي هي على مسافة قريبة من المدينة خمس كيلوامترات تقريباً وهذا الميقات من ابعد المواقت المكانية عن مكة - 00:07:15

من ابعد المواقت المكانية عن مكة اكتر من اربع مئة كيلو وكل من يأتي على المدينة ثم يريد الذهاب الى الحج او العمرة فعليه ان يحرم من ميقات - 00:07:36

آآ ابيار علي او ذي الحليفة ذي الحليفة ميقاته اليوم في مسجد هناك بوادي البطحة يسمى مسجد الميقات وآآ هذا المكان هو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للحج - 00:07:56

هو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم للحج واما الميقات الثاني الجحفة والجحفة ايضاً في جهة شمال مكة كذبي الحليفة لكن الفرق ان الجحف على طريق الساحل القادم من جهة الشام ومصر - 00:08:21

من الساحل فانه سيمر على الجحفة والجحفة قرية قريبة من رايغ اليوم ورایغ مدينة اليوم من المدن الكبيرة اما الجحفة فهي مهجورة وهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:42

اللهم آآ انقل داء او وباء المدينة الى الجحفة وليس في الجحفة احد يسكن حالياً لكن الميقات معروفة ووضع ووضعت الدولة ميقاتاً بايذاء ميقات الجحف على الطريق لمن يأتي من الشمال - 00:09:02

من تبوك عن طريق الساحل او عن طريق من يأتي من الاردن او الشام او تركيا ومصر عن طريق الساحل واما قرن المنازل فهي التي تسمى اليوم السبيل الكبير السيل الكبير - 00:09:26

وقرن المنازل او السبيل الكبير هو ميقات اهل نجد ومن يأتي من جهة اهل الشرق من جهةتهم وقرن المنازل ميقات اهل نجد ومن يأتي من جهةتهم من الجهة الشرقية او من الجهة الشرقية الجنوبية - 00:09:48

مثل اهل الحسا واهل البحرين واهل قطر واهل الامارات كلهم يمرون على قرن المنازل وقرن المنازل بينه وبين مكة مسافة قريبة اقل من سبعين كيلو اما يلمام وبيلمام يحرم اهل اليمين يلمام اه على طريق الساحل للقادم من جهة الجنوب يعني هو ميقات يقابل

الجحفة عكسه الجحفة في الشمال ويلملم في الجنوب على الساحل الاحمر - 00:10:32

الجحفة على البحر الاحمر هو يلملم على البحر الاحمر لكن هذا في الشمال وهذا في الجنوب فالذين يأتون من الجنوب على الساحل من اهل اليمن او اهل عمان او حتى من اهل الحبشة - 00:10:57

اذا يأتون عن طريق البحر واهل السودان اذا جو عن طريق البحر اهل الصومال الہند والسندي اذا جو عن طريق البحر يجب عليهم ان لا يتتجاوز ويململ اللي هي اليوم قلنا يسمونه السعودية - 00:11:13

والدولة السعودية جزاهم الله خيرا وضعوا ميقاتا لمن يأتي من الطائف بازاء يلملم يعني مثلا انسان في الھدا يبی يجي من الھدا ببی يجي على مکة ما هو لازم يروح - 00:11:30

يا سيل الكبير يبتعد حوالي خمسة واربعين کيلو عنا او يروح السعودية حوالي خمسة وخمسين کيلو مثلا لا وضعوا بازاء يلملم مسجدا في الھدى فالناس من اهل الطائف ومن اهلها الشفا ومن اهل - 00:11:51

اھ اللي يجون عن طريق ابها عن طريق الجبل يحرمون من هذا الميقات واما ذات عرق فذات عرق هذا ميقات اهل العراق ذات عرق ميقات اهل العراق وكان هذا الميقات - 00:12:12

مهجورا الى الزمن القريب قربة قبل عشرين سنة ما كان هذا الميقات معروف اي نعم مكانه معروف لكن ليس عليه طريق للسيارات انما يرد عليه الاهل البوادي من جهة العراق يعني من من القصيم لما تمشي مباشرة - 00:12:33

الى جهة الشرق يقابلك ذات عرق ذات عرق قربة من مکة اقرب ومن يلملم وعلى كل حال فذات عرق اليوم وضع عليه طريق وهو ما يسمى بخط القصيم السريع انا ما ذهبت اليه - 00:12:55

لأنه يقولون فتح بعد ما انا كنت في المدينة لكن الناس يستطعون الان بسياراتهم ان يحرموا من ذات عرق ويصل الى مکة هذه المواقية المكانية هذه هي المواقية ايش المكانية - 00:13:19

اما المواقية الزمانية فسيأتي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولما وقت النبي صلی الله عليه وسلم المواقية قال هن لاهلن ولمن مر عليهم من غير اهلهن من يريد الحج او العمرة ومن كان منزله دونهن فمهله من اهله. حتى اهل مکة يهلوون من مکة.

مهل - 00:13:36

يعني مكان الاحلال المهل اي مكان الاحلال ويصح ان يطلق كلمة المهل على زمان الاحلال فانت تقول مهل اهل الشام الجحفة اي مكانه وتقول مهل الحجاج شوال ذو القعده وعشرون من ذي الحجه يعني زمانا. نعم - 00:14:03

احسن الله اليكم الفاعل الذي هل فيسمى مهلا تقول فلان مهل بالعمره فلان مهل بالحج مفردة فلان مهل بالحج قارنه فلان مهل بالحج متمتعا نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ذو الحليفة هي وبعد المواقية هي ابعد المواقية بينها وبين مکة عشر مراحل او اقله او اكثر - 00:14:32

بحسب اختلاف الطرق فان منها الى مکة عدة طرق وتسمى وادي العقيق ومسجدها يسمى مسجد الشجرة اليوم كل هذا تغير هذا في ايام شيخ الاسلام وهي وبعد من مکة قلنا اكتر من اربع مئة کيلو - 00:15:03

نعم قال وفيها بنر تسميتها جهال العامة بئر علي. لظنهم ان علي قاتل الجن بها وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلى ارفع قدرا من ان يثبت من ان يثبت الجن لقتاله لله ذر شيخ الاسلام - 00:15:22

اھ يقول علي رضي الله عنه اكبر قدر من ان الجن يوقفون قدامه عشان يقاتلهم اذا كان الشيطان الاكابر اذا رأى عمر في الطريق يفر من طريقه شلون الجن يوقفون قدام علي؟ عشان يقاتلهم - 00:15:44

هذولا بيون يرفعون من مقام علي لكن ما فهموا ان هذا وضع لمقام علي. لأن المفروض ان الجن اذا شاف المؤمن القوي يهرب ما هو يوقف يقول لين يقاتلك نعم - 00:15:59

اذا اتكلمني بقصة كان عند الوالد رحمة الله تلميذ رجل قوي جثة ما شاء الله وجسم يقول اھ انا كنت اطلب العلم عند الشيخ الفلاني وعندهم اذا اراد ان يترك شيخه ويذهب الى شيخ اخر عيب انه يمشي في النهار ويخرج - 00:16:13

لان هذه مسبة للشيخ قدام اهل القرية فالرجل في نصف الليل يشيل عفسه ويطلع ويروح وين ما يروح يقول طلعت نصف الليل

وخذيت ولحافي وكتبي وخطيته فوق ظهري ومشيت ها - 00:16:35

يقول اه مشيت مشيت وانا اريد ان اتي الى مسجد باش يحدث والدي يقول انا اريد ان اتي الى مسجدي يقول في نصف الصحراء لقيت لي اعزكم الله حمار. قلت في نفسي الحمار يعرف دار صاحبه - 00:16:50

قد نركب الين يوصلني لقرية الشيخ وبعدين يهدأ يقول وانا اركب يقولوا معي عصايتني اجره يقول وانا اركب وامشي ولا الحمار ما شاء الله كل شوي يقرونن اذانية الطور ايه - 00:17:05

يكون لنا لا اخاف ولا شيء امشي اذكر الله لين يقول التفت اليه قال هذا اذاني حمار قالوا هذا عصا انسان توصلني ولا ترى اذبحك يقول وصلني لقرية وبعدين هدني ومشى جنى شنو جنى - 00:17:22

ان كيد الشيطان كانت ضعيفة من من اللي خلى الجن اقوياء؟ الفسق فجر ولا الجن ليسوا بشيء بمجرد ما ان تؤذن ها يولى وله براء هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صدق فيه؟ اجيبين والله الناس. نعم - 00:17:39

قال ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة ولا يستحب ان يرمي بها حجر ولا غيرة واما الجحفة فبينها وبين مكة نحو قد ورد في فضل في فضل ميقات المدينة - 00:17:58

حديث صحيح صححه جمع من اهل العلم ومن اخرهم وحدث العصر الالباني وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل وامرني ان اصلی في هذا الوادي وقال صلي في هذا الوادي فانه واد مبارك - 00:18:17

فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في المكان الذي نحن نسميه اليوم بمسجد الميقات وهل هذا الفضل خاص او هو على عمومه الظاهر انه على عمومه فيستحب لكل من اراد - 00:18:39

الاحرام للحج او العمرة ان يصلی ركعتين نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما الجحفة فبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل وهي قرية كانت قديمة معمرة كانت تسمى مهي - 00:18:55

ما هي ما هي تسمى مهيبة وكانت تسمى مهيبة المهيعة في لغة العرب على وزن مظيعة ومعناها احفظه شنو يعني ما هي عن فتقول على وزن مظيعة ومعناها. ها هذى سهلت لكم كلمة وحدة تعرف وزنها وتعرف معناها - 00:19:13

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغا انا على بالى توهم الناس يحرمون من رابغ ما ادرى انه من ايام شيخ الاسلام هم يحرمون من رابغة - 00:19:38

نعم الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دعا بنقل الوباء الى الجحفة صار ما احد يسكن فيها علشان هذا الامر صار الناس يحرمون من رهبة. ورابغ بازاء الجحفة - 00:19:58

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب لكن اهل الشام اذا اجتازوا بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات احرم من ميقات اهل المدينة. فان هذا هو - 00:20:12

احب لهم بالاتفاق فان اخروا الاحرام الى الجحفة فيه نزاع. بالنسبة تأملوا عبارة شيخ الاسلام بالمدينة النبوية هذه هي التسمية الصحيحة للمدينة النبوية نظيف المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:33

واما المدينة المنورة هذه التسمية ما لها خصائص قد يجي واحد وينور مدینته بالأنوار والكهرباء وكذا ويقول هذا المدينة المنورة ليلا ونهار لكن المدينة النبوية هذه خاصية من يقدر يقول هذه المدينة غير المدينة النبوية انها مدينة نبوية - 00:20:53

يقدر احد ما يقدر فخلوكم على اه هدي السلف يسمون المدينة بالمدينة ايش النبوية وفي اول زيارة لي الى الشيخ عبد القادر السندي رحمه الله من مشايخي ومن مشايخ الشيخ فلاح رحمهما الله تعالى - 00:21:13

في اول زيارة كان تلفظت بكلمة المندى المنورة فغضب عليه الشيخ كلاما قال يا كثير المدن المنورة بانوار الكهرباء والليات والمدينة النبوية ما في غيرها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى واما المواقف الثلاثة فبين كل واحد منها وبين مكة نحو من مرحلتين. اينا - 00:21:35

تبينه نسيت انبه عليه قال لو ان رجلا شاميلا لو ان رجلا شاميلا بدال ما يجي من طريق الساحل ويحرم من الجحفة جاء الى المدينة

انتبه الان للمسألة جاي الى المدينة المنها طريقان الى مكة - 00:22:03

طريق يمر على هذه الحليفة اللي يسمى اليوم بطريق الهجرة وطريق يمر على الجحفة اللي يسمى طريق بدر فالآن الشامي هل له ان يقول انا اذهب الى طريق بدر واحرم من ميقات - 00:22:26

او انه ما دام جاء الى المدينة فيكون كاهل المدينة يلزمته ان يحرم من ميقات اهل المدينة ذي الحليفة او بازائتها فهمتم سورة المسألة فيها اقوال قال فيه نزع والابرا للنذمة انهم يحرمون من ميقات ذي الحليفة ميقات اهل المدينة - 00:22:46

والى يوم جزاهم الله خيرا وزارة الحج بالتعاون مع وزارة الاوقاف السعودية كلهم يلزمون الحجاج بالاحرام من ميقات ذي الحليفة حتى لا يقعوا في الشك وفي النزاع نعم اما الافراد فشأنهم اوسع كل واحد كيف - 00:23:13

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وليس لاحد ان يجاوز الميقات اذا اراد الحج او العمرة الا باحرام وان قصاد مكة لتجارة او لزيارة فينبغي له ان يحرم وفي الوجوب نزع. هذه ايضا مسألة مهمة - 00:23:33

من اراد الحج والعمرة فليس له ان يجاوز الميقات الا باحرام هذه مسألة متفق عليها بين العلماء فان جاوزها بلا احرام لزمه الدم او يرجع الى الميقات الذي تجاوزه هذا اذا كان يريد ايش - 00:23:51

الحج والعمرة طيب اذا كان ما يريد الحج والعمرة رايح زيارة رايح بيه يشوف مرنيظ له بيصل على جنازة هل يحرم وجوبا او يحرم نديبا قال ابو حنيفة رحمه الله يحرم وجوبا - 00:24:11

ليس لاحد عنده ها يجوز له الدخول الى مكة بدون احرام حاله حال مثل ايش؟ الصلاة. هل يجوز لاحد يدخل الصلاة بدون وضوء قال ما يصير فهذا المذهب عند الحنفية رحمه الله - 00:24:39

يلزمون التجار والخطابين سواقين في عرفنا اليوم والعمال والموظفين الجميع اذا ارادوا الدخول الى مكة ان يحرموا والقول الثاني اذا القول بالوجوب قول من؟ حنفي القول الثاني هو قول الجمهور - 00:24:55

وهو انه لا يجب الاحرام ولكن الافضل ان يحرم. فان تيسر فليحرم وان تعسر فالامر فيه واسع وهنا مسألة قد تناقشت فيها مع بعض مشايخي وزملائي على ظوي هذه المسألة الان سائلكم انا سؤالا - 00:25:15

وهي التي وقع فيها النقاش كما ذكرت لكم رجل احرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج فاحرم في ذي القعدة هذه الايام ثم بدا له ان يذهب الى المدينة فجاء الى المدينة لزيارة المسجد النبوي - 00:25:43

بعد الزيارة بيوم يومين بيه يرجع مكة ليش راجع مكة؟ عشان الحج يقول انا ما دام اني احرمت بالعمرة انا ارجع بدون احرام اذا جاء يوم الحج احرم من مكة - 00:26:07

ما رأيك ها ما يمكن الصحيح من اقوال اهل العلم واحفظوها عنك كل من خرج كل من خرج من الحرم الى الحل واراد ان يتمتع فليس له ان يرجع بدون حق - 00:26:22

مو بس مسافة القصر يعني انسان خرج الى جدة ويبي يرجع نقول جدة خارج الحرم فارجع باحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج والعمرة وانت تريد الحج والعمرة وخرجت من الميقات - 00:26:57

طيب يمكن يقول انا ما خرجت من الميقات اللي كان لي ميقات اهل المدينة خرجت جدة جدة دون ميقات اهل المدينة نقول خرجت من ادنى الميقات وهو مثلا يلم لم او ذات عرق - 00:27:18

هذا ابرأ للنذمة فناس جو الى المدينة وانا كنت ادرس الماجستير وركبت معهم الباص جينا عند الميقات قلت لهم انزلوا احرموا قالوا مانبي نحرم كيف ما تبون تحربون رايحين ليش؟ قال رايحين الحج - 00:27:33

يا جماعة احرموا قال لا ابد افتونا بعض المشايخ انا ما نحرم حنا متمتعين يأتينا بالعمرة قبل ايام بس الحين جايدين زيارة للمدينة وراجعين لا جا يوم ثمانية نحرم من من مكة - 00:27:52

قلت لامي على هذا يلزمكم دم فاستغربوا هذه الفتوى مني فاتصلوا بالشيخ صالح سحيمى والشيخ اه سليمان الرحيلي فكلاهما اتفقا على ما اخبرتهم به فتعجبوا بعد ما جاوزنا الميقات طيب هذا ما يجوز اي نعم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:28:06

اتبع فيه قول بعض الفقهاء القائلين ان التمتع لا ينقطع ما لم يرجع الى دويرة اهله لكن هذا قول ضعيف يعني مثلا انسان ساكن في الرياض اراحل مكة واحرم بالعمرمة ممتنعا بهذا الحج ثم خرج الى الطائف يقول ما ينقطع لانه ما خرج الى دويرة اهله حتى -

00:28:32

وراح يتنهى لو راح ابها ما ينقطع هذا قول ضعيف وان كان قال به بعض الفقهاء ومن المعاصرین شيخنا وشيخ مشايخنا بعبد الله محمد بن صالح العثيمین رحمة الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومن وافى المیقات في اشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة

انواع وهي التي يقال لها التمتع - 00:28:57

الافراد والقرآن. ان شاء احرم بعمرمة فاذا حل منها اهل بالحج. وهذا الذي يختص باسم التمتع وان شاء بهما جميما او احرم بالعمرمة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف. وهو القرآن وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام - 00:29:23

رضي الله عنهم وان شاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد هذه الامساك الثالث كلها مذكورة في القرآن اما التمتع ففي قوله جل وعلا
فمن تمت بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الحج - 00:29:43

وما القران في قوله سبحانه وتعالى واتموا الحج وال عمرة لله. والواو واو المعية وهذا هو معنى القراءة واما الافراد ففي قوله جل وعلا
وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:30:02

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الافضل ابواه في التحالف وقف التحقيق نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصنف الافضل من ذلك. فالتحقيق في ذلك انه يتتنوع باختلاف حال الحاج. فان كان يسافر - 00:30:21

وسفرة للعمرمة وسفرة اخرى للحج. او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج. فهذا له افضل باتفاق الائمة
الاربعة. وهذا هو الراجح. وهذا هو الراجح خلافا - 00:30:40

لمن كان يلزم الناس بالتمتع من مشايخه تمنت على افردت على هذه الصيغة اللي ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية افردت الحجة فكان
شيخنا الشيخ محمد جميل زينه رحمة الله كل ما رأني انا قال تمت حلة من احرامك - 00:30:58

فقلت له يا شيخ انا على مذهب جمهور العلماء قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع لا شک ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالتعدد لكن امره له سبب - 00:31:22

لا تنسي ما هو السبب ان المشركيين كانوا يرون الاتيان بالعمرمة في اشهر الحج مع الحج طامة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالتحلل من العمرمة لاجل ان يكسر هذا الحاجز الموجود - 00:31:36

ولذلك كان الناس في عهد ابي بكر وعثمان وعلي منهم المفرد الممتنع منهم القاري. نعم احسن الله اليكم قد رحمة الله تعالى
والاحرام بالحج قبل اشهده ليس بمسنون. بل مكروه واذا فعله فليصير محrama بعمرمة او - 00:31:57

حج فيه نزاع هذه مسألة اخرى فيها خلاف لو ان رجلا اعتمر في رمضان ثم جلس في مكة ينتظر الحج فهل نسميه ممتنعا او نسميه
مفردا الصحيح انه مفرد لماذا؟ لأن لم يأتي بالعمرمة في اشهر الحج - 00:32:16

ومن شرط التمتع ان يأتي الممتنع بالعمرمة في اشهر الحج ويبقى في مكة نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى واما اذا فعل ما
يفعله غالب الناس وهو ان يجمع بين العمرمة والحج في سفرة واحدة - 00:32:38

قدم مكة في اشهر الحج وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فهذا ان ساق الهدي فالقرآن افضل له وان لم يسرق الهدي
فالتحلل من احرامه بعمرمة افضل. والله هذا التحقيق - 00:32:58

الذي ليس بعده قول فصل عميق مثله ما يمكن ان ان الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه القران ويكون الافضل هو التمتع ما يمكن عقلا
ما يمكن ولا شرعا ما الذي يختاره الله لنبيه؟ الافضل - 00:33:15

طيب لما امر الصحابة بالتمتع وهو قارن كيف نقول الان التمتع افضل من القراءة لانه امر بي وهذا فعله ما يمكن اذا فالافضل ان نقول
الافضل بحسب حال المسافرين هذا هو الافضل - 00:33:40

مثل ان لو جاءك انسان وقال ما هو الافضل الابكار في صلاة الفجر وهو الغنس او الاسفار في صلاة الفجر فالتحقيق انك تقول اذا

رأيت الناس قد اجتمعوا فالغلوس افضل - 00:33:58

اذا رأيت الناس ما اجتمعوا فالاسفار افضل هذا هو التحقيق نعم احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى فانه قد ثبت بالنقول المستفيضة التي لم يختلف في صحتها اهل العلم بالحديث ان النبي صلى الله عليه - 00:34:15

سلم لما حج حجة الوداع هو واصحابه امرهم جميعهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من نقل الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ محله حتى يبلغ محله يوم النحر. وكان النبي صلى الله - 00:34:32

عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه وقرنهما بين العمرة والحج. فقال لبيك عمرة وحج ولم يعتمر بعد الحج احد من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد حاضرت فلم يمكنها - 00:34:52

طواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف الا الطواف بالبيت. فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت ممتعة ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها - 00:35:12

ارسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتبرت من التعنيم. هذا كلام ايضا يدل على الدقة والفهم في جمع احاديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة اختلف الناس في فعلها والعلماء في فهم حالها اختلافا بينا - 00:35:32

فزعم منهم زاعمون انها حجت ممتعة فلما اصيبت بالحيض قرنت بين الحج والعمرة وهذا قول الاكثر ومنهم من قال بل انها كانت ممتعة فلما لم تستطع ان تعتمر تركت عمرتها ذهبت الى الافراد - 00:35:52

وهذا قول جمع من الفقهاء والصحيح هو ما ذكره شيخ الاسلام انها كانت ممتعة ولما لم تستطع ان تعتمر فحالها حال القضاء اي يقطة عمرة التمتع وهذا ان دل فانما يدل على جواز القضاء في العمرة - 00:36:17

يعني مثلا انسان ذهب الى مكة ممتعة ثم اصيب قبل ان يعتمر اصيبيت باغماء فما فاق الا وهو في عرفات الناس شايلينه مودينه عرفات لان الحكومة السعودية جزاهم الله خيرا - 00:36:46

يودون الحجاج المغمى عليهم الى عرفات في مستشفى عرفات لعل وعسى ان واحد منهم يفيق ولو ساعة فتحتسب له الاجر فتحتسب له الحجة او الحجة فافق الرجل في عرفات طيب هو ممتعة الان - 00:37:10

فيعمل ما يعمل المفرد ثم اذا حل من احرامه يقضي عمرته والقضاء والقضاء قضاة العمرة مشروع في القرآن والسنة. اوليس النبي صلى الله عليه وسلم منع في عمرة الحديبية ما سماه ما قضى وسمى عمرة القضاء ولا - 00:37:28

ادا ما في اي بأس اذا هي كانت ممتعة فان قال قائل لماذا الصحابة الاخرون لم يأتوا بالعمرة بعد الحج ليس مشروع ابدا لها ذلك لاجل القضاء والقضاء مشروع - 00:37:50

حتى عبد الرحمن الذي ذهب معها ما اعتمر فما يفعله من بعض الناس انهم كل يوم رايجين رادين التعنيم يسون عمرة هذا كرهه جماهير العلماء حتى ان الامام مالك شدد في هذا وقال من اعتمر في شهر اكتر من مرة خشيت عليه البدعة - 00:38:08

هذه مسائل ينبغي التنبه. انت تري ان الله يزيد حسناتك طف بالبيت سبعة اشواط صل ركعتين. طف بالبيت سبعة اشواط صل ركعتين ادع الله صل لن تكون احرص من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة - 00:38:29

وهم يجرونكم تعب اكتر منك جايin على الابل انت جاي على السيارة والطياره ليش ما يروحون يعتمرون من التعنيم؟ ليش ما شاء الله هم ما ادركوا هذا المعنى وانتوا وانا اللي فهمنا - 00:38:44

والله غريب يا اخوان غريب كيف الواحد يتجرأ؟ الله يتتجاوز عننا وعنكم. نعم احسن الله اليكم قالوا رحمة الله تعالى والتعنيم هو اقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة - 00:38:57

ولم تكن هذه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما بنيت بعد ذلك عالمة على المكان الذي احرمت منه عائشة رضي الله عنها شيخ الاسلام الظاهر كان فيه اكتر من مسجد. اليوم ما في الا مسجد واحد كبير - 00:39:16

هو مسجد التعنيم مسجد التعنيم نعم والمسجد مسمى باسم عائشة رضي الله عنها ها نعم قال وليس دخول هذه المساجد والصلوة فيها لمن اجتاز بها محrama لا فرضا ولا سنة. بل قصد ذلك واعتقاد انه - 00:39:32

انه يستحب بدعة مكرورة لكن من خرج من مكة ليعتمر فانه اذا دخل واحدا منها فصل فيه لاجل الاحرام لا بأس بذلك. هذه قاعدة مضطربة احفظوها كل مسجد قيل انه اثري - 00:39:51

كل مكان قيل انه تاريخ فالذهب اليه لقصد النظر والفرجة لا بأس به امر مشروع الذهب اليه مع اعتقاد التدب الصلاة في او ندب الزيارة هذى بدعة انتبهوا لل المسل. واحد - 00:40:09

يبي يروح يبى يشوف مثلا يشوف مسجد الخندق ما في بأس بتروح تشو夫 مسل خندق وانهى كان مكان الخندق هذا امر مباح اما ان تعتقد انه يستحب الصلاة هنی او يستحب الصلاة في مسجد الغمامه او يستحب الصلاة في مسجد الاجابة او يستحب - 00:40:30

الصلاه في مسجد محبس الجن هذى كلها من البدع لان الاستحباب حكم شرعى هذا لا بد فيه من دليل فلا بد ان تفرق بين ما يجوز وما هو مباح وبين المندوب والمستحب - 00:40:51

او الواجب المندوب المستحب هذا شرع المباح داخل تحت عموم المباحثات تبى تشو夫 غار حراء تبى تشو夫 غار ثور ما في بأس. شيء راجع لك عندك اه قوة تحمل تبى تصعد فوق الجبل تبى تشو夫 غار حراء ما في اما تروح تصلي هناك ركعتين هذى بدعة - 00:41:09

عرفنا الفرق ؟ لان الناس يخلطون ترى يا يمنعون بالكلية ها ياييس تحبون بالكلية لا احنا عندنا تفصيل نعم احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر - 00:41:30

لا في رمضان ولا في غير رمضان. والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة كما ذكر ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين. والذين استحبوا الافراد من الصحابة انما استحبوا ان - 00:41:51

نحج في سفرة ويعتمر في اخرى. ولم يذكروا لبعض الناس طيب انا رايج مكة ابتعمر حق ابوي وامي نقول له انت الحين احرص من ايصال الخير لابيك وامك واخوانك واحواتك وجماعتك - 00:42:11

من الصحابة ليش ما فعلوا اسأل نفسك هذا السؤال معناها طف وادعوا له صل وادعوا له اجلس في مسجد الكعبه وادعوا له هذا هو الخير. نعم قال ولم يستحبوا ان يحجوا ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية. بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط. اللهم الا ان يكون شيئا - 00:42:27

نادرًا وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متعمدا عليه دم ام لا؟ وهل تجزئه هذه العمارة عن عمرة الاسلام ام لا؟ وقد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الصحيحة ومن اقوال اهل العلم - 00:42:53

ان من اعتمر من اقرب الحل من اعتمر من اقرب الحلم وكان افاقيا فعليه دم لانه افاقى كيف يعتمر من آآ من ميقات اهل مكة وتحتسب له حجة الاسلام ان شاء الله. ان لم اه عمرة الاسلام ان لم يكن قد اعتمر ان شاء الله - 00:43:12

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته اربع عمرة الحديبية الى الحديبية والحدبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة. عن يمينك وانت داخل الى مكة فصده المشركون عن - 00:43:40

البيت فصالحهم وحل من احرامه وانصرف. وعلى هذا فكان احالله وبين ؟ في الحرم وعلى هذا كان احالله في الحرم لان الحديبية جزء منه داخل الحرم وهو الجزء الذي يلي الجبل المواجه لمسجد عائشة عند عن يمين الداخل الى مكة - 00:44:02

واما الجزء الاكبر من الحديبية فهو خارج الحرم نعم وهذا كان سنة كم ؟ عمرة الحديبية سنة سادسة من الهجرة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعمره القضية اعتمر من العام من العام القادم. سميت عمرة القضية يعني قضاء تلك العمارة - 00:44:27

التي احصروا فيها وكانت في السنة السابعة بعد فتح خيبر بمدة نعم وعمره الجعرانة يجوز فيه الجعرانة الجعرانة فيه وجهان نعم احسن الله اليكم لانه كان قد قاتل المشركين بحنين وحنين من ناحية المشرق من ناحية الطائف. واما بدر فهي بين - 00:44:48 المدينة وبين مكة وبين الغزوتين ست سنتين ولكن قرن في ولكن قرن في الذكر لان الله تعالى انزل فيهما الملائكة لنصر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين في ثم ذهب فحاصر المشركين بالطائف ثم رجع وقسم غنائم حنين بالجعرانة فلما قسم غنائم حنين -

اعتمر من الجعرنة داخلا الى مكة لا خارجا منها للحرام. وال عمرة الرابعة مع حجته فانه و قرن بين العمرة الجعران في اي سنة في السنة الثامنة من الهجرة احفظوا السنوات عمرة الجعران او الجعران - 00:45:43

في السنة الثامنة من الهجرة بعد فتح الطائف وبعد الانتهاء من حصار الطائف نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله العمرة الرابعة مع حجته فهي في السنة العاشرة من الهجرة - 00:46:03

وهي اخر عمرة اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم مع حجته وتوفي بعدها باربعه اشهر لانه مكث بقية ذي الحجة ومحرم وصفر ربى الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وال عمرة الرابعة ما حجته فانه قرن بين العمرة والحج باتفاق اهل المعرفة بسته -

00:46:21

الصحابة على ذلك ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تمتع تمتعا حل فيه. بل كانوا يسمونه بل كانوا يسمون القراءة تمتعا ولا نقل عن احد من الصحابة انه لما قرن طاف الطوافين وسعي سعيه. هذه المرة الثانية يؤكذ فيها شيخ الاسلام - 00:46:46

ان لغة القرآن والسنة عرف الصحابة تسمية القران تمتعا فلا تخلط عندما تقرأ في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بال عمرة معناه انه حل من احرامه كيف سميت تمتعا؟ لانه تمتع بالاتيان بنسكين في سفرة واحدة - 00:47:06

من هذا الوجه يصح تسمية القران تمتعا والا فحقيقة التمتع هو الاحلال بين احرامين. هذى حقيقة التمتع نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وعامة من قول عن الصحابة في صفة رضي الله عنه - 00:47:29

ترتضى عنهم الظاهر شيخ الاسلامي تررض عنهم يعني بسانه وان لم يكتبه بسانه قال وعامة المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته ليست بمختلفة. وانما اشتباهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة - 00:47:53

الذين نقل عنهم انه افرض الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا انه تمتع بال عمرة الى الحج وقد ثبت هذا في الصحيحين عن عائشة وابن عمر باسناد اصح من اسناد الافراد ومرادهم بالتمتع القيران كما ثبت ذلك في الصلاح - 00:48:11

اي ضاد فاذا اراد الاحرام فان كان قريب يعني الروايات التي جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وروایات جاءت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمنعا تمتع بال عمرة للحج. كيف نجمع بينه - 00:48:31

مفردا المقصود به مفردا اي لم يحل بين عمرته وحجاته يعني جعل احرامه واحدا ما معنى مفردا؟ جعل احرامه واحدا والذين قالوا ان انه تمتع بال عمرة الى الحج ليس المقصود به التمتع الاصطلاحي - 00:48:50

المقصود بالتمتع هنا التمتع في سفرة واحدة بنسك بنسكين وبهذا نجمع بين الاحاديث التي جاءت انه حج قارنه وحج مفردا وحج متمنعا وهي حجة واحدة فلا يمكن الثالث اذا لابد ان نفهم ما المقصود - 00:49:11

قارنا لانه جمع الحج وال عمرة مفردا اي في الاحرام باحرام واحد اتى العمرة والحج متمنعا اي في سفرة واحدة اتى بنسكي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فاذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحج وان كان متمنعا قال - 00:49:33

لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حج او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او اوجبت عمرة او اوجبت حجا او اوجبت عمرة تمتع بها الى الحج او قال اللهم اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد او اريدهما او اريد - 00:50:00

تمتع بال عمرة الى الحج. فمهما قال من ذلك اجزاءه باتفاق الائمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق الائمة - 00:50:22

متى لبى قاصدا للحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين؟ نعم لم يقل احد من اهل العلم انه يجب التلفظ بالنية وانما هذا اشتهر وعرف عند المتأخرين لا سيما بعد القرن السادس الهجري - 00:50:42

اما قبل ذلك ما كان احد يعرف شيء اسمه التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الزكاة ولا في الصوم ولا في الحج فان قال قائل فما معنى لبيك اللهم عمرة وحج؟ او لبيك عمرة - 00:51:02

او لبيك يا حج معناه مثل الله واكبر باش يعني الدخول في النسك. علامة الدخول في النسك. والا النية محلها القلب. ما ندري وش

انت تريد النية محلها القلب نية الدخول في الاحرام محلها القلب - 18:51:00

اما قولك لبيك اللهم حجۃ لبیک اللہم عمرة متمتعاً بها الى الحج لبیک اللہم عمرة وحجۃ هذا معناه مثل الله اکبر يعني دخلت في النسك نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله تعالى ولا يجب عليه ان يتکلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتکلم ان يتکلم - 00:51:36

بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلاة؟ والصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسلمين شيئاً من ذلك. ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من الفاظ النية. لا هو ولا اصحابه بل لما امر -
 طباعة بنت الزبير بالاشتراط قال قالت فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك. محلي من الارض حيث تحبسني رواه اهل السنن
 وصححه الترمذى ولفظ النسائي اني اريد الحج فكيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلى من -
 حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنى. وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط في
 التلبية. ولم ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئاً لا اشتراطاً ولا غيره. وكان -

في تلبية ليك عمرة وحجاج. وكان يقول للواحد من اصحابه بما اهللت؟ وقال في المواقف مهل اهل المدينة نأتي من ذي الحليفة ومهل اهل الشام الجحفة ومهل اهل اليمن يلملم ومهل اهل نجد قروا المنازل ومهل اهل العراق - [00:53:01](#)
ذات عرق ومن كان دونهن فمهله من اهل من اهله. والاهلال هو التلبية. من كان دون هذه المواقف يعني يكون بيته بعد ذي الحليفة وخارج الحرم منين يحرم؟ بالعمره يحرم من بيته - [00:53:21](#)

وين ما كان بيته طيب فهمنا ان الافاقى يحرم من المواقف ومن كان بيته دون المواقف خارج الحرم يحرم من بيته. طيب والمعنى من اين يحرم؟ اما بالحج فيحرم من بيته - 00:53:43

ولما بالعمره فيخرج الى اقرب الحل الي هو مسجد تنعيم مثلا فهذه ثلاثة مواقيت تحفظها. مواقيت للافاقيين ومواقيت لمن دون
الافق وهو خارج الحرم ومواقيت لاهل الحرم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فهذا هو الذي شرع النبي صلى الله
عليه وسلم للمسلمين التكلم به في ابتداء - 00:54:00

جاز فلو احرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز - 00:54:29

ولو اهل ولبي كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئاً بلفظه. ولا قصد بقلبه لا تمتعا ولا افرادا ولا قران صح حجه وايضا و فعل واحدا من الثلاثة فان فعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان حسنا. هذا ترجيح من شيخ الاسلام - 00:54:47
بان التمتع افضل نعم قال رحمه الله تعالى وان اشترط على ربه خوفا من العاوض فقال وان حبسني حابس فمحلي حيث حبست
حبستني كان حسنا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابنة عمه طباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب ان تشترط على ربها لاما كانت
شاكحة - 00:55:07

فخاف ان يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج. نعم. ان كل من حج يشترط هذا لا شك انه محدث وان قال به جمع من الفقهاء - 00:55:33

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يشترطوا بل لم يرشدهم الى الاشتراط الا من خاف منهم المنع او الحبس. فلذلك قال لها واشتري على ربك او فان لك ما اشترطت - 00:55:48

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وكذلك ان شاء المحرم ان يتطيب في بدنـه فهو حسن. ولا يؤمر المحرم قبل الاحرام فـان النبي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فعل وـلـم يـأـمـرـ به النـاسـ المـحـرـمـ له ان يـحـرـمـ في بـدـنـه - 00:56:11

لكن بشرط ان هذا الاحرام في البدن لا يتاثر به الاحرام انتبه تبى تحط في بدنك طيب بخور عود حط بس اذا التتصق باحرامك لازم تفسله معناهه انت الان مخير في وضع الاحرام قبل الاحرام في وضع الطيب قبل الاحرام باحد امررين الاول - [00:56:31](#)

بعد التلبية. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر احدا بعبارة بعينها وانما يقال -

00:56:59

اهل بالحج اهل بالعمره او يقال لبى بالحج او لبى بالعمره وهو تأويل قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:57:25

وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. الحج معلومات وهي بالاجماع شوال وهي بالاجماع شوال ذو القعدة - 00:57:43

وعشر من ذي الحجة بالاجماع من اشهر الحج لكن اختلفوا فيما عدا العشر فهل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وبقية الشهر من شهر الحج الصواب لا اشهر الحج شوال ذو القعدة وعشرين الاول من ذي الحجة. نعم - 00:58:00

احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى وهذا على قراءة من قرأ فلا رفت ولا فسوق فلا رفت ولا سوق بالرفع فلا رفت ولا فسوق بالرفع. احسن الله اليكم فالرث اسم للجماع قولها وعملا والفسوق اسم للمعاصي كلها. والجدال على هذه القراءة هو المبرات في امر الحج -

00:58:24

فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه. كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. وعلى القراءة الأخرى قد يفسر بهذا المعنى أيضاً. وقد فسروها بـاليماري الحاج أحداً. والتفسير الأول أصح فـان الله لم - 00:58:51

المحرم ولا غيره عن الجداد مطلقاً بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحبـاً كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن وقد يكون الجدال محـرماً في الحجـ وغيـره كالـجدـال بـغـير علمـ والـجـدـال فيـ الحـقـ بـعـد ماـ تـبـينـ - 00:59:11

الفسـوقـ يـتـناـولـواـ ماـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـيـ وـلـاـ يـخـتـصـ بـالـسـبـابـ. وـاـنـ كـانـ سـبـابـ الـمـسـلـمـ فـسـوقـاـ فـالـفـسـوقـ يـعـمـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ وـالـرـفـثـ هـوـ الـجـمـاعـ وـلـيـسـ فـيـ الـمـحـظـورـاتـ مـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ الـجـنـسـ الرـفـثـ. فـاهـذـاـ مـيـزـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـفـسـوقـ. فـاماـ - 00:59:31

مسـاجـدـ الـمـحـظـورـاتـ كـالـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ فـاـنـ وـاـنـ كـانـ يـأـتـمـ بـهـ فـاـلـاـ تـفـسـدـ الـحـجـ عـنـ اـحـدـ مـنـ الـائـمـةـ الـمـشـهـورـيـنـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـيـةـ قـرـأتـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـاـ رـفـثـ - 00:59:51

وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ وـقـرـأـ اـيـضاـ بـالـنـصـبـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ اـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـرـفـعـ فـفـسـرـهـ شـيـخـ الـاسـلامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـاـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ النـصـبـ فـلـاـ رـفـثـ - 01:00:10

فيـكـونـ اللهـ هـذـهـ النـاـفـيـةـ لـلـجـنـسـ ايـ جـنـسـ ماـ هوـ رـفـثـ مـمـنـوـعـ فـيـ الـحـجـ فـيـشـمـلـ الـجـمـاعـ وـدـوـاعـيـهـ وـهـذـاـ اـبـلـغـ مـنـ الرـفـعـ وـكـذـلـكـ وـلـاـ فـسـوقـ فـيـشـمـلـ ايـ نوعـ مـنـ الـمـعـاصـيـ حتـىـ لوـ كـانـتـ صـغـافـيـرـ - 01:00:34

لـمـاـذـ؟ـ لـاـ نـافـيـةـ لـلـجـنـسـ وـلـاـ جـدـالـ ايـ نوعـ مـنـ انـوـاعـ الـجـدـالـ عـلـىـ قـرـاءـةـ النـصـبـ وـقـوـلـهـ فـيـ الـحـجـ جـارـ وـمـجـرـورـ مـتـعـلـقـ بـكـلـ مـاـ مـضـىـ لـرـفـثـ فـيـ الـحـجـ لـاـ فـسـوقـ فـيـ الـحـجـ لـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ - 01:00:58

وـاـمـاـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـرـفـعـ فـيـكـونـ الـجـدـالـ المـنـهـيـ عـنـهـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ. فـيـكـونـ مـخـصـوصـاـ الـجـدـالـ فـيـ الـحـجـ مـمـنـوـعـ وـالـجـدـالـ فـيـ غـيـرـ اـحـکـامـ الـحـجـ مـبـاحـ لـكـنـ الـاـوـلـ هـوـ الـاظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 01:01:21

نعم احسن الله اليكم. قال رحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ وـيـنـبـغـيـ لـلـمـحـرـمـ الـاـ يـتـكـلـمـ الـاـ بـمـاـ يـعـنـيـهـ. وـكـانـ شـرـيـحاـ اـذـ اـحـرـمـ كـانـ الـحـيـةـ الصـماءـ وـقـدـ حـجـجـتـ مـعـ شـيـخـنـاـ اـبـيـ شـيـخـنـاـ الشـيـخـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ الـعـبـادـ - 01:01:38

الـبـدرـ نـفـعـ اللـهـ بـهـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ مـرـةـ كـانـ كـلـمـاـ التـقـيـهـ اـجـدـهـ يـذـكـرـ اللـهـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ الـاـ اـذـ بـادـرـهـ اـحـدـ فـسـأـلـ فـيـجـيـبـ وـلـاـ مـاـ يـتـكـلـمـ وـهـكـذاـ رـأـيـتـ بـعـضـاـ مـنـ مشـاـيخـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ - 01:01:57

اـنـهـمـ فـيـ الـحـجـ مـنـشـغـلـوـنـ بـالـذـكـرـ لـاـ يـتـكـلـمـوـنـ الـاـ بـالـقـدـرـ الـمـعـيـنـ. الـمـطـلـوـبـ لـلـحـاجـةـ اـمـاـ مـاـ يـفـعـلـهـ النـاسـ الـيـوـمـ الـلـهـ الـمـسـتـعـانـ حـجـ الـجـوـالـاتـ اـيـهـ اللـهـ الـمـسـتـعـانـ قـالـ آـنـسـيـتـ اـلـاـ نـافـعـ اوـ سـالـمـ قـالـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ - 01:02:19

ماـ اـكـثـرـ الـحـاجـ فـقـالـ لـاـ تـقـلـ مـاـ اـكـثـرـ الـوـفـودـ وـمـاـ اـقـلـ الـحـاجـ تـرـىـ الـحـجـ صـعـبـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الـحـجـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ - 01:02:44

الحج هذه من يتخلص منها حجاج خلصوا من عمرتهم جالسين ينتظرون يوم ثمانية ذي الحجة وغيبة ونسمة. لا الله الا الله شيء غريب نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ولا يكون الرجل محرا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فان القصد ما زال -

01:03:06

في القلب منذ خرج من بلده. بل لابد من قول او عمل يصير به محرا. هذا هو الصحيح من القولين. والتجدد من اذا القصد الاول لا يكون به الانسان محرا - 01:03:31

فلا بد له من شيء يدل على قصده الثاني وهو الاتيان بركن من اركان الحج ما هو؟ الركن الاول نية الدخول في النسك لان الحشد هو اربعة اركان نية الدخول في النسك اللي هو الاحرام ثم الوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة - 01:03:47
فلا بد من قول او فعل يدل على دخوله في النسك فاما انه يلبس الاحرام ويلبى فهي قوله كونه يلبى دلالة على الاحرام او تعطيه طيب ما لبى تعطيه الطيب قال لا انا احرمت - 01:04:11

فامتناعه عن الطيب دليل على احرام لا بأس نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والتجدد من اللباس واجب في الاحرام وليس شرطا فيه. فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك - 01:04:32

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وباتفاق ائمه اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور قال رحمة الله تعالى فصل يستحب ان يحرم عقید صلاة اما فرض واما عقيدة - 01:04:48

عقيدة يعني بعد حقيقة بفتح العين يعني بعده اما عقيب يعني بعيد في مدة زمانية عقيدة احسن قال رحمة الله تعالى يستحب ان يحرم عقيب صلاة اما فرض واما تطوع وان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان - 01:05:06
كان يصلی فرضا احرم عقيدة والا فليس للحرام صلاة تخصه وهذا ارجح ويستحب ان يغتسل الاحرام ولو كانت نساء او حائض. وان احتاج الى التنظيف كانت كتقليم الاظفار ونتف الابط - 01:05:28

وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الاحرام وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة. لكنه مشروع حسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلحة الجمعة والعيد على هذا الوجه. يعني الاصل في التنظيف - 01:05:46

تقليم الاظفار ونقص الابط حلق العانة هذا ليس مخصوصا بالحرام كما انه ليس مخصوصا بيوم الجمعة لكن اذا احتاج الانسان الى ذلك فينبغي عليك قبل ان تدخل في الاحرام ان يتنظف - 01:06:04

وان يزيلها اذا كان شعره طويلا وظفره طويلا كما ان عليه يوم الجمعة اذا كان عنده شعر في العانة او في الابط او ظفره طويل فيتنظف ويتطهر نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى - 01:06:21

ويستحب ان يحرم في ثوبين نظيفين فان كانا ابيضين فهو افضل. ويحوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن من القطن والكتان والصوف والسننة ان يحرم فيه زاد ورداء سواء كان مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة ولو احرم في غيرهما جاز - 01:06:39

فاذما كان مما يجوز لبسه ويجوز ان يحرم في الابيض وغيره من الالوان الجاهزة وان كان ملون. والافضل ان يحرم في نعله ان تيسر والثار هي التي يقال لها التاسوم. فان لم يجد نعلين لبس خفين وليس عليه ان يقطعهما - 01:07:01

دون الكعبين فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل ممن لم يجد ازارا ورخص في لبس الخفين ومن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع اولا لانه يصير بالقطع كالنعلين. هنا انه - 01:07:21
الامر ان الاحرام بالخفين او بالنعال التي بالحذاء او بعرفنا الجواتي اللي تغطي موضع الفسل لا يجوز الا عند الحاجة ما هو على اطلاقه رأيت بعض الحجاج في احد السنوات - 01:07:41

كلهم لابسين خفاف قلت له ما يصير قالوا لا جاءت الرخصة بالجواز طيب جاءت الرخصة بالجواز لمن؟ لمن لم يجد النعال ما هو مطلقا اذا عندك نعال ما يصير تحرم بالجواتي اللي تغطي موضع الفسل - 01:08:03

واضح هذا متى يجوز تغطي اه متى يجوز تحرم بالجوات لتفادي محل فرض غسل القدمين اما لم تجد النعلين او انك مريض لا

تستطيع لبس النعلين واضح نعم احسن الله اليكم قال رحم الله تعالى ولهذا كان الصحيح انه يجوز ان يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم - 01:08:19

مداس ونحو ذلك سواء كان واجدا للتعليق او فاقدا لها. اذا لم يجد تعليين ولا ما يقوم مقامهما مثل الججمم والماء ونحو ذلك فله ان يلبس الخف ولا يقطع. وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتق - 01:08:46

هذا اصح قولى العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في البدل في عرفات كما رواه ابن عمر يعني انسان ركب طيارة عقب ما طالت الطيارة ها؟ قال له خويه وين يحرامك؟ قال اوه نسيته بالسيارة بطن الطيارة بجنتي - 01:09:06

طيب الان سيمر على الميقات ماذا يفعل الان عنده لابس سروال ولا طيب يحرم بالسروال؟ نعم يحرم بالسروال ويلبى اذا جا عند الميقات ويشيل ثوبه ويحطه على كتفيه بأنه ثوب - 01:09:28

كانها قطعة قماش ويبقى السروال كما هو واضح هذا ولا؟ فإذا نزل وطلع جنته يروح الحمامات الله يكرمكم المطار ويأخذ احراماته ويلبس الاحرام ما عليه شيء هذه فائدة الفقه في الدين - 01:09:43

نعم اما بعض الناس اذا ما وجد الاحرام جالس تشذى ما لبى طيب ما لبيت بالميقات يلزمك دم هذا قلة الفقه نعم. قال وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء فله ان يتلحف بالقبائل والجبة والقميص - 01:10:00

ونحو ذلك ويغطى بها به باتفاق الائمة عرضا. والبسه مقلوبا يجعل اسله اعلاه. ويغطى باللحى وغيرى لكن لا يغطي رأسه الا لحاجة. والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس القميص والبرنس والساواخ - 01:10:20

والكفر والعمامة ونهاهم ان يغطوا رأس المحرم بعد الموت وامر من احرم في جنته ان ينزعها عنه. فما كان من هذا جنسي فهو في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. الجب بقى احنا مثل شيء شيء يعني يلبسه الانسان مثل - 01:10:40

اي شيء يتجلب به سواء كان بشت سواء كان ما نسميه هنا في عرفنا اليوم من الشتا شو يسمى هذا جاكيت بالطوه هذا كله ما يجوز للانسان يحرم به كذلك اللي نسمى في عرفنا الخري شورت هذا كله ما يصير انسان يحرم به - 01:11:00

نعم يعني كل القاعدة في لبس كل ما خيط على عضو معين فليس للانسان ان يلبسه حتى لو كان دسوس حتى لو كان دسوس مع ان الرجل يجوز له يغطي دينه بس مو بالدسوس - 01:11:23

يجوز يغطي رجلينه بس مو بالشراب واضح هذا ولا؟ فكل ما طاقية القرنسبة اللي لابسها الشيخ ولابسها الشيخ ما يصير انسان يحرم به ليش لان هذا صنع لعظو معين وهو الرأس - 01:11:41

فليس الانسان يحرم لاجل ذلك. مثل هذا ايضا الضبابات الضباب المشروع لليد. الضباب المصنوع للكتف الضباب المصنوع للظهر ما يجوز الانسان يحمل به الا عند الحاجة وهو المرظ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فما كان في معنى القميص فهو مثله. وليس له ان يلبس القميص لا بكم ولا بغيركم وسواء - 01:11:58

ادخل فيه يديه او لم يدخلهما. وسواء كان سليمها او مخلوقها. وكذلك لا يلبس الجبة ولا القباء ولا القضاء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى عرق عرق جين وامثال - 01:12:24

ذلك باتفاق الائمة واما اذا طرح القضاء على كتفيه من غير ادخال يديه فيه نزاع. وهذا معنى قول الفقهاء لا يلبسون النقيض والمخيط ما كان يعني ما معنى قول الفقهاء لا يلبس المخيط - 01:12:44

ليس معناه ان كل شيء فيه خيط ما يجوز. اجل الاحرام هو خيط خيوط دخل بعضها بعضها يبعض اجل وش تلبس؟ لا مقصودهم لا يلبس المخيط اي لا يلبس ما حيك على عضو معين - 01:13:00

فلا بد ان يكون قطعة قماش يصير تتلحف فيه يصير تترز فيه يصير اه تحطه رداء يصير تحطه غطاء يصير تحطه سفرة هذا معنى ها يلبس المحرم الازار والرداء قطعة قماش - 01:13:15

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو. وكذلك لا يلبس ما كان في معنى الخف كالموق والجورب ونحو ذلك. الموق هو في عرفنا اليوم اللي يسمونه البوت العسكري - 01:13:33

ها البوたط مال المسالخ هذا يسمى موقد ايضا كل ما زاد عن موضع الكعب ووصل الى الساق يسمى موقد. نعم. احسن الله اليكم.
قال رحمة الله تعالى ولا يلبس ما كان في معنى السراويل كالدبان ونحوه. وله ان يعقد ما يحتاج الى اللي هنا نسميه اليوم الشرط في
زمانه - 01:13:51

يسمونه التابع هنا نسميه شرط شورت ولا شورت مدري شو زمان ها شورط يلا هاي كلمة انجليزية طيب والعربى الخرى ها صح
ايش يسمونه اي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهمايان النفقه. همايان النفقه
يسمي حزام - 01:14:17

الحزام اللي نحط فيه نحط فيه الفلوس الحزام اللي نحط فيه الجواز الحزام اللي تحط فيه الاوراق والقلم والمسواك والبوك هذا
يسمى الهمياء وهي كلمة فارسية النفق يعني اي شي حزام يجوز انك تلبسه - 01:14:45
ويجوز ان تعقد حتى الردى حطيت الردى كل شوي طايج تبي تعقده بتربط راسه براسه جايز لكن لا تعقدهما بخارجه نعم قال والرداء
لا يحتاج الى عقد فلا يعقد فان احتاج الى عقده فيه نزع والاشجار جوازه حينئذ. جوازه للحاجة. كيف للحاجة - 01:15:04
يعني انت معك اشياء تبي تشيلهم واحرامك اذا ما عقده كل ساعة بيطيح فانت الان تحتاج بخلاف من ليس معه شيء فلو ان احرام
رداءه يسقط يستطيع يردها مرة ثانية ما عنده شي ايدينه فاضية - 01:15:29

ليش يعني مثل ما يقولون العامة ليش هذا التعقيد؟ حتى يظل معتمر وال الحاج متذكرا انه في طاعة لكن لو انه ربط وعقده ينسى انه
في طاعة وفي عبادة لا سيمانا وان الناس اذا لبوا دققيتين بعد نص ساعة ينسون اصلا التلبية - 01:15:46
فما في شي يذكرهم بالاحرام الا لبس الازار والرداء. فاذا صار الازاء والرداء ها مكتوب بشيك ما راح يتذكرون شيء نعم احسن الله
اليكم قال رحمة الله تعالى وهل الممنوع من عقده منع كراهة او تحريم فيه نزع وليس على تحريم ذلك دليل - 01:16:08
كلما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر ف منهم من قال هو كراهة تنزيه كأبي حنيفة
وغيره ومنهم من قال هو كراهة تحريم. والصواب انه كراهة تنزيه - 01:16:33

آآ وانما كرهوا لعدم الحاجة اذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان الرأس فلا يغطي
بمخيط ولا غيره فلا يغطيه بعمامة ولا كوفية ولا اللي هي الجحفية - 01:16:52
كوفية اللي هنا نسميتها القحفية واضح؟ كوفية. نعم ولا قلنوسه ولا ثوب يلتصق به ولا غير ذلك. القولون سوى العمامة سواء كانت اه
مكورة مدورة او مسدلة مثل عما يمنا هذى - 01:17:09

او مثل عمائم الافغان او مثل عمائم السودان او مثل عمائم اهل المغرب هذه كلها قرنسب قال وله ان يستظل تحت السقف والشجر
ويستظل في الخيمة ونحو ذلك باتفاقهم. واما الاستغلال بالمحمل - 01:17:29
كالمحارة التي لها رأس في حال السير فهذا فيه نزع والافضل للمحرم ان يضحي لمن احرم له. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يحجون وقد رأى ابن عمر رجلا بلل عليه فقال ايها المحرم اضحي لمن احرمت - 01:17:46
ما معنى اه ولفظ المحرم ان يضحى لمن احرم له يوضحى جاء في الحديث ان الله جل وعلا قال هؤلاء عبادي اتونى شعثا غبرا ضاحين
ترى ضاحين مو معناه مضحين للحين ما ضحوا يوم عرفة في اضحية - 01:18:06

وش معنى الظاحين قال العلماء ضاحين يعني كاشفي رؤوسهم في حال الضحى لأنهم يطلبون شيء من الله عز وجل فهنا معنى ان
يضحى لمن احرم. يوضحى يعني يظهر كشف رأسه - 01:18:32

يكشف رأسه يقول فلان اضحى بمعنى اظهر رأسه بلا غطاء هذا معناه فالاستظلال بملائص مفصل على الرأس لا يجوز مطلقا وهو من
محظورات الاحرام والاستظلال بملائص للحاجة كالحمل. واحد شايل اغراظه فوق راسه - 01:18:50
كيس في ملابسه وحاطه فوق راسه مثلا ولده حاطه فوق راسه مثلا هذا لا بأس به وكون الانسان يستظل تحت السقف تحت الشجر
يسظل في الخيمة يركب سيارة عليها سقف هذا ما في شي باتفاق العلماء - 01:19:18
انما الذي كرهه العلماء رحمهم الله هو المحمل. المحمل اشبه شيء فيه اليوم اللي هنا نسميه المظلات هذا فيه كراهة عند بعض الفقهاء

رحمهم الله هذا الذي قال فيه الشيخ ولفظ المحرم ان يظحي يعني ما يحق - 01:19:39
ايش الشمسية نعم احسن الله اليكم. قال رحم الله تعالى ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل. وهي المحامل التي المحامل باب جمع قبة والمحامل هي المراكب يركب على المركبة ثم يحط فوقه ايش - 01:19:59

شمسية نعم وهي المحامل التي لها رأس واما المحامل المكسوقة فلم يكرهها فلم يكرهها الا زغض نساك وهذا في حق الرجل واما المرأة فانها عورة فلذلك جز لها ان تلبس الثياب التي تسترها وتستظل بالمحمل لكنها النبي - 01:20:21

صلى الله عليه وسلم ان تنتقب او تلبس الصواب ظبط الكلمة فلذلك جاز لها ان تلبس الثياب التي تسترها وتستظل عطفا على تلبس وهي منصوبة وتستظل بالمحمل نعم احسن الله اليكم وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتقب او تلبس القفازين. والقفاز - 01:20:42

غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزى. حملة البزاء اللي يشيرون الصدور اللي يشييل الصدر لازم يحط ايش؟ يحط قفاز على يده ان الباز او الصقر لابد يضع مخالب عليه حتى يوقف - 01:21:11

فالشيخ وضع له تشبهه جميل القفاز ايا كان نوعه لا يجوز سوء للرجل او للمرأة والمرأة عورتها في يديها وفي وجهها وهي كلها عورة لكن تغطي وجهها ويديها بغير النقاب وبغير القفازين. نعم - 01:21:31

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز به اتفاق. ان كان شيء لا يمس الوجه فهذا جائز بالاتفاق مثل تحط خمار على وجهها ويكون الخمار بعيد مثل حنا - 01:21:54

لابسة قحفية اه لابو كبوس هذا اللي الطويل ثم فوقها تنزل الخمار هذا بالاتفاق جائز طيب وبين كان يمسه؟ ايوه قال وان كان يمسه فال صحيح انه يجوز ايضا. ولا تكلف المرأة ان تجافي ستورها - 01:22:12

سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويدها وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه. وازواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدلن على وجوههن. من غير مراعاة - 01:22:32

ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما قال قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها ان تنتقب او تلبس القفازين كما نهى المحرم ان يلبس - 01:22:53

وميصب الخف مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة. من فهم هذا المعنى لم يشكل عليه المبني فهو يقول احرام المرأة في وجهها ويديها كاحرام الرجل في بدنها - 01:23:13

وليس في رأسي فالرجل لا يلبس شيئا معينا على بدنها لكن يغطي بدنها بايش ثوب وبرداء بازار فلذلك المرأة ليس لها ان تنتقب ولا ان تلبس القفازين لكن تغطي الوجه والقفازين تغطي الوجه واليدين - 01:23:30

بغير النقاب والقفازين بس انتهت الاشكالية نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى والبرقع اقوى من النقاب. فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع او لستر الوجه كالبرقع ونحوه فانه كالنقاب. البرقع اقوى من النقاب. اقوى في الستر - 01:23:53

فاذا كان الشارع نهى عن النقاب فالبرقع من باب اولى اذا ليس للمحرمة ان تلبس النقاب ولا البرقع وايا كان نوع النقاب ايا كان نوع النقاب وهذا معروف ان النقاب والبرقع كانت معروفة في زمن السلف - 01:24:17

في شامها في مصرها في شرق عالم الاسلام في غرب عالم بل وفي بلاد الكفار والعجب من بعض الدعاية الحرية المزعومة اليوم انهم يقولون ان البرقع والنقاب اه ارث خليجي هذا غير صحيح - 01:24:37

هذا كذب على الدين اي نعم هم بقوا على الاسلام الصحيح في في السترو في النقاب وفي البرقع لكن هذا ارث دين كون بعض الناس تأثروا بالمحلة البريطاني ولا المحتل الفرنسي ولا المحتلة الظلياني ولا المحتلة البرتغالي - 01:24:54

هذا دليل على ضعف ايمانهم لكن النقاب والبرقى معروف في عالم الاسلام اي كتاب فقهى تفتحه الف في الاندلس ولا الف في المغرب ولا الف في الجزائر ولا الف في تونس ولا الف في الهند ولا الف في - 01:25:21

جن ولا الف في تركيا تجد انهم يعرفون النقاب يعرفون البرقع يعرفون القفازات اللي كانت النساء يلبسنها فهذا شنشنة ممن يريدون الشوشرة فانتبهوا منها نعم اسأل الله اليكم قال رحمة الله تعالى وليس للمحرم ان يلبس شيئاً مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا الحاجة. كما انه ليس - [01:25:37](#)

الصائم ان يفطر الا الحاجة. وال الحاجة مثل البرد الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغطي رأسه. او مثل مرض به يحتاج معه الى تغطية رأسه فيليس قدر الحاجة فاذا استغنى عنه نزع. وعليه ان يفتدي - [01:26:08](#)

اما بصوم ثلاثة ايام واما بنسك شات. واما باطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع من تمر او شعير او مد منبر وان اطعمه خبزاً جاز ويكون رطلين بالعرقي قريباً من نصف رطل بالدمشقي - [01:26:28](#)

وينبغي ان يكون مادوماً. يعني الطعام اذا كان الطعام برا او كان تمرا فاذا كان تمرا نصف ساعة نصف الصاع يعني يموت دين كان برا يعني القمح وما في معناه مثل الرز - [01:26:48](#)

مثل الرز او العدس فيكون مدا فقط من اللي كفي الرجل المعتدي فان اطعمه خبزاً اللي هو الخبز عبارة عن شنو؟ الخبز هو عبارة عن بر مطحون بر مطحون مخبوز بر مطحون مصنوع - [01:27:09](#)

فهذا يسمى خبز معروف بين طمعه خبزاً جاز لكن بشرط ان يكون الخبز قد استغرق مد البري فلو كان اطعمه خبز في عرف اليوم بالكويت في خبز ليباني الخبز اللبناني هذا الكيس ما يجي مدبر - [01:27:29](#)

لو اطعمه كيساً واحداً ما يجزئه لان اقل من مد البر واضح هذا ولا لا؟ لكن لو لو انه اطعمه خبز تمييز المصنوع في في جداً ولا في مكة التبيذ الافغاني مثلاً - [01:27:51](#)

الكبير هذا قد يستغرق المد. اذا استغرق المد جاس اذا العبرة بايض باستغراق المصنوع للمد واضح العبرة باستغراق المصنوع للمدي. فمتى استغرق المصنوع المدة جاز اطعمه لكنني ينبغي ان يكون مادوماً - [01:28:07](#)

اي لا يكون خبزاً فقط يكون معه خبز ومعه ايدام ايض يعني ادام؟ اي كان لحم اقطع آآ سمن الايدام ايما كان حتى لو كان خلا على الصحيح من اقوال اهل العلم. المهم ليس للمحرم - [01:28:31](#)

ان يت recess بشيء من المحظورات الا الحاجة فاذا وجدت الحاجة جاز له الت recess مع مع الكفاره مع الفدية واضح طيب فان تعمد ارتكاب المحظور هذه مسألة اخرى ان تعمد ارتكاب المحظور هذه مسألة اخرى ستأتي. نعم - [01:28:51](#)

احسن الله اليكم قول رحمة الله تعالى وان اطعمه مما يأكل كالبقطاط يا سلام والبقطاط موجود من زمانه يا شيخ ها؟ تعرفون البقطاط؟ زين نعم والرقاق ونحو ذلك جاز. وهو افضل من ان يعطيه قبحاً او شعيراً. لكن كما قلنا - [01:29:18](#)

ان يكون هذا مستغرقاً لمد البر. نعم احسن الله اليكم قول رحمة الله تعالى وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاه مما يقتات به مع هدمه. فهو افضل من ان يعطيه - [01:29:41](#)

محبة مجرداً اذا لم يكن عادتهم ان يطحونوا باليدهم ويذبحوا باليدهم. والجواب في ذلك كل عش ايض قلت ويذبحه لا اللي بعده والواجب في ذلك انا سمعت والجواب - [01:29:57](#)

والوجه. اذا العتب على السمع وليس عليك نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعم - [01:30:16](#)

اهليكم او كسوتهم فامر الله تعالى بإطعام المساكين من اوسط ما يطعم الناس اهليهم وقد تنازع العلماء وفي ذلك هل ذلك مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف؟ وكذلك تنازع في النفقة نفقة الزوجة والراجح في هذا كله - [01:30:32](#)

ان يرجع فيه الى العرف في طعم كل قوم مما يطعمون اهليهم. ولما كان كعب بن ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين - [01:30:52](#)

ستة عشر رقماً بالبغدادي. وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعدة ويجوز ان يذبح النسك قبل ان يصل قبل ان يصل الى مكة. ويصوم الايام الثلاثة متتابعة ان شاء او - [01:31:12](#)

فان كان له عذر اخر فعلها والا عجل فعلها. بالنسبة لذبح النسك اذا كان يذبح شاة لفدية الاذى فالصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز في فدية الاذى، ذبحها في اى مكان: كانا في الطربة او في مكة - 01:31:33

لكن لا يؤخرها بخلاف هدي التمتع وهدي القرآن وهدي ترك الواجب فلا يجزئ الا في مكة فرق بينهما فدية الاذى اذا اراد ان يذبح شاة
جاز ان يذبحه في الطربة ولو خارج الحرم - 01:32:00

نعم ها مرة ثانية الفرق بين فدية الاذى - 01:32:21

في نسل فدية الاذى ونسك الواجبات من الفروقات ان النسل فدية الاذى يجوز ذبحها في اي كان وجد سببه ولو كان خارج الحرم اما نسك الوالد لله، هو هدى التمتع وھدى القرآن او ترك واحد - 01:32:42

فوجب عليه هدي فلا يجزى الا في الحرم ولغيراء الحرم ويجمع الامرین معا انه ليس للذابح ان يأكل لا من هذا ولا من هذا لا لكن في
هدي التمتع وهدی القرآن بحوزة ان بأكأ - 01:33:07

بخلاف هدي ترك الواجب لا يجوز ان يأكل هذه فروقات لابد من التنبه لها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واذا لبس ماما وله بكم: ادع الفدية احذأته فدية واحدة فـ اظهار قومه - 01:33:28

وذلك جاز كما كان الصحابة يزيدون. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعهم فلا ينهاهم. وكان هو يداوم على تلبية ويلبي هذا بسم بالسنة التقديمة السنة التقليدية بعض اها البدع يستدله: يقروا شهف الصحابة زادها لبشع تقراه: ما يحمد الزبادة في الدب:

01:34:12 -

المشكلة اما اذا انقطع الوحي فمن الذي ينبيك ان ما تفعله - 01:34:35

يحرم سواء من ركب دابته او لم يركبها. وان احرم بعد ذلك جاز. طبعا الاحسن في التلبية ان يبدأ الانسان بعد - 01:34:52

الله تعالى لخلقه حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله. والملبي هو المستسلم - 01:35:15

على ذلك. يعني فلان ملبي او ملبي او 01:35:37

انما مأخوذ من طرف الثوب بحيث آننا نقض - 01:35:57

ارمي رميته. ان امرني الله - 01:36:17

فافضل الحج العج والزج فالعجز رفع الصوت بالتلبية. والثج - 01:36:30

ويستحب الاكتثار منها عند اختلاف الاحوال مثل ادب الرحلات ومثل اذا صعد نشدا او هبط واديا. او سمع مليبا - [01:36:47](#)

دعا عقید التلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائل الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته - 01:37:10

من سخطه والنار فحسن قال فصل وما ينهى عنه وما المحرم المحرم في حال احرامه كله هو وقت لامرین وقت للذكر المخصوص وهو التلبية ووقفت لعموم الاذكار لسواء كان ذكر مسألة وهو الدعاء وطلب او ذكرا مقيدا كاذكار الصباح والمساء -

01:37:30

او اذكار المطلق فالمحرم عليه ان ينشغل بهذا نعم فصل احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل وما ينهى عنه المحرم مثله مثل ان يتطيب بعد الاحرام في بدنـه او ثيابـه او - 01:38:00

عن مدد شم الطيب واما الدهن في رأسـه او بدنـه بالزيت والسمـن ونحوـه. اذا لم يكن فيه طـيب فـفيـه نـزاع مشهور ثم تـبـكم واولـى تركـه اولـى. لماذا تركـه اولـى؟ لأنـ الـادـهـانـ فيـ الرـأـسـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـجـمـلـ - 01:38:15

والاصل في المـحرـمـ انهـ يـأـتـيـ شـعـثـاـ غـبـرـاـ نـعـمـ قـالـ وـلـاـ يـقـطـعـ شـعـرـهـ وـلـهـ انـ يـحـكـ بـدـنـهـ اـذـاـ حـكـهـ. لكنـ يـحـكـ بـدـنـهـ بـرـفـقـ. حتىـ لاـ يـقـطـعـ شـعـرـاـ اوـ يـقـطـعـ جـلـداـ نـعـمـ - 01:38:35

قالـ ويـحـجـمـ فيـ رـأـسـهـ وـغـيرـ رـأـسـهـ اـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـىـ ذـلـكـ. وـاـنـ اـحـتـاجـ اـنـ يـحـلـقـ شـعـرـ لـذـلـكـ جـازـ. فـاـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ فيـ وـسـطـ رـأـسـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ. وـلـاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ الاـ مـعـ حـلـقـ بـعـضـ بـعـضـ الشـعـرـ - 01:38:55

الصـوابـ انهـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ اـنـ يـحـتـاجـ حـجـامـةـ تـبـقـ وـالـمـحـرـمـ يـجـوزـ لهـ اـنـ يـتـطـبـقـ فـاـذـاـ اـحـتـاجـ اـلـىـ اـزـالـةـ شـيـءـ منـ شـعـرـ الرـأـسـ يـجـوزـ ماـ نـقـولـ اـثـمـ فـيـزـيلـ شـيـءـ مـنـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـبـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ اـرـتـكـبـ مـحـظـوـرـاـ لـحـاجـةـ - 01:39:15

وـمـنـ اـرـتـكـبـ مـحـظـوـرـاـ لـحـاجـةـ فـعـلـيـهـ فـديـةـ الـاـذـىـ لـقـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ طـيـبـ هـوـ لـيـشـ يـحـجـمـ هـاـ مـرـيـظـ فـمـنـ كـانـ

مـنـكـمـ مـرـيـظـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ - 01:39:33

فـاـنـ قـالـ قـائـلـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ فيـ وـسـطـ رـأـسـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ الـفـدـيـةـ. يـقـولـ مـاـ يـحـتـاجـ اـنـ يـنـقـلـ هـذـاـ

شـيـءـ مـعـلـومـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـيـةـ فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـظـاـ اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ - 01:39:51

وـمـنـقـولـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ حـيـثـ قـوـلـهـ فـلـاـ نـحـتـاجـ اـنـ لـابـدـ اـنـ يـأـتـيـ الشـيـءـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ. مـنـ قـالـ لـكـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ؟ـ هـذـاـ

اسـتـدـالـلـ خـاطـئـ مـاـ دـامـ ثـبـتـ الشـيـءـ بـاـيـةـ مـاـ نـحـتـاجـ اـلـىـ حـدـيـثـ - 01:40:07

اـذـاـ ثـبـتـ الشـيـءـ بـالـقـوـلـ مـنـ اـحـتـاجـ اـلـىـ فـعـلـ هـذـاـ يـسـمـيـ تـوـارـدـ الـاـدـلـةـ اـنـ وـجـدـ فـحـسـنـ وـالـفـلـاـ يـظـرـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ

تـعـالـىـ وـكـذـلـكـ اـذـاـ اـغـتـسـلـ وـسـقـطـ شـيـءـ مـنـ شـعـرـهـ بـذـلـكـ لـمـ يـضـرـهـ. وـاـنـ تـيـقـنـ اـنـهـ اـنـقـطـعـ - 01:40:21

الـوـصـلـ وـلـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ بـالـاـتـفـاقـ وـكـذـلـكـ لـغـيرـ الـجـنـابـةـ. يـعـنـيـ لـتـنـتـظـفـ اوـ لـتـنـشـيـطـ قـالـ اـنـ بـغـتـسـلـ عـسـاسـ اـدـخـلـ الـطـوـافـ وـاـنـ

نـشـيـطـ يـجـوزـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ غـسلـهـ مـاـ فـيـهـ طـيـبـ - 01:40:40

وـمـاـ فـيـهـ روـأـيـةـ نـعـمـ قـالـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـنـكـحـ صـيـدـاـ بـرـيـاـ وـلـاـ يـتـمـلـكـ بـشـرـاءـ وـلـاـ يـنـكـحـ المـحـرـمـ يـعـنـيـ لـاـ

يـتـزـوـجـ وـلـاـ يـنـكـحـ ايـ لـاـ يـزـوـجـ اـحـدـاـ - 01:41:00

نـعـمـ وـاـنـهـ لـاـ يـصـيـدـ صـيـدـاـ بـرـيـاـ وـلـاـ يـتـمـلـكـ بـشـرـاءـ وـلـاـ اـتـهـابـ وـلـاـ يـخـطـبـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـنـكـحـ صـيـدـاـ. فـاـمـاـ صـيـدـ بـحـرـكـ السـمـكـ

وـنـحـوـهـ فـلـهـ اـنـ يـصـطـادـهـ وـيـأـكـلـهـ. وـلـهـ اـنـ يـقـطـعـ الشـجـرـ لـكـنـ لـكـنـ نـفـسـ الـحـالـ حـرـمـ لـاـ يـقـطـعـ - 01:41:19

شـيـئـاـ مـنـ شـجـرـهـ لـاـ يـقـطـعـ لـاـ يـقـطـعـ شـيـئـاـ مـنـ شـجـرـهـ وـاـنـ كـانـ غـيرـ مـحـرـمـ وـلـاـ مـنـ نـبـاتـ الـمـبـاحـ الـاـاـذـخـرـ. اـنـاـ عـنـدـيـ الـظـبـطـ خـطـاـ اـنـتـواـ عـنـدـكـ

شـلـوـنـ صـاـيـرـ اوـ اـنـاـ مـاـ اـشـوـفـ - 01:41:41

الـنـظـارـةـ مـوـجـودـةـ مـكـتـوبـ وـلـاـ يـنـكـحـ المـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ بـفـتـحـ الـكـافـ وـلـاـ لـاـ لـهـذـاـ خـطـاـ الصـوـابـ لـاـ يـنـكـحـ المـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ عـماـ يـنـكـحـ

الـشـرـ مـاـ تـصـيـرـ مـاـ هيـ مـعـنـاـهاـ غـلـطـ - 01:41:55

لـاـ يـنـكـحـ ايـ لـاـ يـتـزـوـجـ لـاـ يـنـكـحـ ماـ تـصـيـرـ مـاـ تـصـيـرـ هـنـاـ الـكـلـامـ مـعـ الرـجـالـ المـرـأـةـ شـمـلـهـاـ الـلـفـزـ الـاـولـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ رـحـمـ

الـلـهـ تـعـالـىـ وـاـمـاـ مـاـ غـرـسـ النـاسـ اوـ زـرـعـهـ فـهـوـ لـهـمـ. وـكـذـلـكـ مـاـ يـابـسـ مـنـ النـبـاتـ يـجـوزـ اـخـذـ - 01:42:13

وـلـاـ يـصـطـادـ بـهـ صـيـدـاـ وـاـنـ كـانـ مـنـ صـيـدـ المـاءـ كـالـسـمـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. بـلـ وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـ مـثـلـ اـنـ يـقـيمـهـ مـكـانـهـ وـكـذـلـكـ حـرـمـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـ

الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهـ وـالـلـامـ يـعـنـيـ فـيـ خـصـائـصـ - 01:42:44

تبه لها يجوز للمحرم ان يصيد البحر صح ولا لا لكن ليس للمحرم ولا للمكي ان يصيد السمكة في ماء في بركة في الحرم ها فهمتم هذه؟ هذا معنى قوله ولا يصطاد به اي في الحرم - 01:43:04

صيدا وان كان من صيد الماء كالسمك على الصح. لعموم تحريم الصيد في مكة ولانا نهين ان نفرغ شيئا في مكة. حتى لو كان حيوانا بهينا او سمكة. او طيرا. بل لا يجوز ان نهوش - 01:43:26

طيرا ليخرج من ظل فنستظل مكانه تبها لهذا لا يجوز قتل الجراد في الحرم فلو قتل انسان جرادا بلا قصد فليس عليه شيء لكن تقصدوا لا يجوز كما لا يجوز تقصدا قطع اوراق شجر - 01:43:48

المنبت من الله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واللعبة هي الحرارة وهي الارض التي فيها حجارة سود. وهو بريد في بريد والبريد اربع فرسخ وهو من عير الى ثور. وايضا هو جبل عند الميقات يشبه العير. وهو الحمار وثور هو - 01:44:08

جبل من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم ايضا. طبعا كون المدينة حرم كون المدينة حرم من جبل عير جنوبا الى جبل ثور شمالا. جبل ثور جبل على شكل ثور - 01:44:32

بخلاف جبل عير على شكل حمار في جنوب قبلة المدينة. وجبل ثور وراء جبل احد بالضبط في جهة الساير الى الى الغابة او في جهة السائل الى مزارع المدينة فالحرم لا شك ان هذا هو حدود الحرم المكي - 01:44:52

من جهة الجنوب والشمال. اما من جهة الشرق والغرب فالحرمة الشرقية والحرمة الغربية هذا هو ضابط حدود حرم المدينة اما حدود حرم مكة فهي منضبطة بضوابط موضوعة من ايام الخليل ابراهيم عليه السلام - 01:45:13

ثم لما حج النبي صلى الله عليه وسلم وفي فتح مكة تأكد من من علامات الحرم ثم ما زال الخلفاء يجددون هذه العلامات الى يومنا هذا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى في هذا الحرم ايضا لا يصاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة. كالة الركوب والحرث - 01:45:32

ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج اليه للعلف. فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل المدينة في هذا لاحتتهم الى ذلك اذ ليس حولهم ما يستغنو به عنه بخلاف الحرم المكي. واذا ادخل واذا ادخل اليه صيد لم يكن عليه - 01:45:56

وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان. ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمى الجهاز يقولون حرم المقدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليسا بحرم باتفاق المسلمين. الشيخ يقول لا يسمى غيرهم - 01:46:16

حرما كما يسمى الجهاز حرم المقدس وحرم الخليل. وحنا نقول لا يسمى غير الحرمين حرما. كما يسميه المنبهر بالغرب اليوم حرم الجامعي منين جبتوها هذا حرم الجامع ايه يريدون ان يقولوا الجامعة لها حرمة - 01:46:36

موب على كيفكم انتوا تحطون الاصطلاحات هذا ما يجوز لا يقال هذا حرم مدينة كذا هذا كله من المحدثات والبدع ليس عندنا في الاسلام الا حرمان - 01:46:56

حرم مكة وهي الحدود التي يكون فيها الرجل في الحرم وحرم المدينة واما بيت المقدس فهو مسجد مبارك والصلاۃ فيه بخمسة صلاة كما في بعض الروايات او بمئة وخمسين صلاة كما في بعض الروايات وهو من المساجد المقدسة - 01:47:12

عند المسلمين لكن ليس له حرم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والحرم المجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرما ايضا عند الجمهور كما استفاضت ذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لم يخالف في كون المدينة حرم الا الحنفية - 01:47:35

جمهور العلماء يرون ان المدينة حرم لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم خليلك قد حرم واني احرم ما بين لابتئه واما الحنفية فيرون ان المدينة ليس لها حرم - 01:47:58

حالها كحال بقية البلدان وبقية المساجد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الا في وجه وهو واد بالطائف وهو عند بعضهم حرم وعند - 01:48:16

الجمهور ليس بحرم نعم لان الحديث الوارد فيه لا يصح ما دام لا يصح فقول الجمهور هو الصواب نعم قال وللمحرم ان يقتل ما يؤذني

بعادته الناس كالحيات والفأرة والعقرب والغراب والكلب العقور. وله ان يدفع ما - 01:48:32

فيه من الآدميين والبهائم حتى لو صان عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد. ومن قتل - 01:48:53

دون حرمته فهو شهيد. واذا قرصته البراغيث او القمل فله القاؤها عنه. وله قتلها ولا شيء عليه وان اهون من قتلها يعني البعض والذباب والنمل كل هذا يستطيع ان اذا كان عليك ان تؤخر او - 01:49:13

فان قتلتة ليس عليك شيء لكن القاءه افضل نعم قال وكذلك ما يتعرض له من الدواب فينهى عن قتله وان كان في نفسه محرا كالاسد والفأد اذا قتلها فلا جزاء عليه في اظهار قوله العلامة - 01:49:33

واما التفلي بدون التأذى فهو من من الترفه فلا يفعل فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه. نعم ليس للحرم ان يفل شعره يروح عند الحلاق يقول سوي لي تسريحة - 01:49:53

هو حرم هذا ما ينبغي لان هذا نوع من الترفه والحرم ممنوع من الترفه الا ترى انه ممنوع من مس الطيب الا ترى انه ليس له ان يغسل بصابون فيه الطيب - 01:50:07

الا ترى انه ليس له ان يشرب قهوة فيه زعفران؟ ليش؟ هذا من باب الترفه فمن باب اولى انه ليس له ان يفل شعره نعم قال ويحرم على المحرم الوطوا مقدماته ولا يطع شيئا لا امرأة ولا غير امرأة. ولا يتمتع بقبلة ولا مس ولا مس - 01:50:22

بيد ولا نظر بشهوة فان جامعها فسد حجه وفي الانزال بغير جماع النزاع. ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا بهذا الجنس. الصحيح من اقوال اهل العلم انه لا يفسد الحج الا الوطء - 01:50:43

وما عدا ذلك فهي من المفسدات المنقصات نعم احسن الله اليك. ذكرت هذا بالتفصيل في كتابي اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فان قبل بشهوة او امشى لشهوة فعليه دم - 01:51:01

قال فصل اذا اتي مكة جاز ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه دخلها من وجها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلى. نعم. ولم يكن على عهد النبي - 01:51:22

وجه الكعبة المقصود بوجه الكعبة الجهة التي فيها الباب وهي الجهة الشرقية الجهة الشرقية هذا يسمى وجه الكعبة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا ابواب مبنية - 01:51:42

ولكن دخلها من الثانية العليا ثانية كذا بالفتح والمد المشرف على المقبرة ودخل مقبرة اهل مكة موجودة الى اليوم وهي التي دفن فيها من الصحابة خديجة رضي الله تعالى عنها - 01:52:06

وآللعل ايضا من دفن فيها ياسر والد عمار وسمية ام عمها ونحوهم من الصحابة الذين ماتوا بمكة نعم قال ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بنى شيبة. ثم ذهب الى الباب هذا الباب بهذا الاسم - 01:52:26

باب بنى شيبة وهي من الابواب المطلة على الصفا يعني انت جيت تخلي الصفا على ايديك اليسار يكون باب بنى شيبة قدامك في باب اسمه باب بنى شيبة باب السلام. اما الدخول من باب السلام فليس له اصل - 01:52:48

الدخول من باب السلام ليس له اصل لكن الصواب ان الانسان يدخل مكة كييفما تيسر. كما قالت الصديقة رضي الله عنها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ثم ذهب الى الحجر الاسود فان هذا اقرب الطرق الى الحجر الاسود لمن دخل من ناحية - 01:53:06

ولم يكن قد يداها بمكة بما ان يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بنا. ولو كان بمنى ولا بعرفات مسجد ولا عند الجمرات مساجد بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين. ومنها ما احدث بعد الدولة الاموي - 01:53:27

اموية ومنها ما احدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد. يعني في الزمن الى نهاية زمن الخلفاء بل والى نهاية زمن آ عبد الملك بن مروان في بداية استيلائه على الكعبة - 01:53:48

كان الناس يرون الكعبة بمجرد دخولهم على اي واد من وديان مكة فان دخل من وادي كذا اول شيء سيراه يرى الكعبة لان المسجد كان انزل بناء من الكعبة وان دخل منك دي فاول شيء يراه الكعبة - 01:54:07

وان دخل من المسفلة فاول شيء يرى الكعبة. من اي جهة كان يأتي اول شيء يرى الكعبة ثم ما زال الناس يبنون ويرفعون البناء والبنيان حتى صار الناس لا يمكنهم رؤية الكعبة الا بعد دخول المسجد - [01:54:29](#)

وهذا حصل في اواخر خلفاء بني امية ثم في اخر خلافة آآ في اخر خلافة او في اول خلافة العباسيين ایام ابی جعفر المنصور ومن في زمانهم حصل ان هؤلاء بنوا - [01:54:47](#)

بنيات وبنوا اشياء واشياء حتى صار الناس لا يستطيعون ان يروا الكعبة الا بعد دخول المسجد. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وقد ذكر ابن جريج ان النبي عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - [01:55:07](#)

المحدث المشهور نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيمها. هذا لم يأتنا - [01:55:27](#)

موصولاً بل هو منقطع لان بين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وبين النبي صلى الله عليه وسلم اقل شيء راويان. وهذا هو المقطوع لكن يجوز ان الانسان يدعو به دون ان يعتقد استحبابه وسننته - [01:55:53](#)

نعم لان الاصل في الدعاء الاباحة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد لكن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل المسجد ابتدأ - [01:56:09](#)

بالطمع ولم يوصلني قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك. بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت. وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة. يعني الانسان اذا دخل مكة مسجد الكعبة - [01:56:31](#)

كيف يفعل؟ هل يصلي ركعتين ويجلس الصواب انه يطوف بالبيت سبعاً ثم يصلي ركعتين ثم يجلس لكن اذا لم يتيسر له ذلك لزحمة او لمرض او لتعب يصلي ركعتين ويجلس. نعم - [01:56:48](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل لدخول مكة كما كان يبيت بذئ طوى. وهي عند الاباد يقال لها اليوم ابا رزها الزائر الزاهر معروف الى اليوم بهذا الاسم الزاهر موجود الى الان - [01:57:06](#)

نعم. فمن تيسر له المبيت بها والاغتسال ودخول مكة نهاراً والا فليس عليه شيء من ذلك قال و اذا دخل المسجد بدأ بالطواف فيبتدا بالحجر الاسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله ان امكن - [01:57:25](#)

لا يؤذني احداً بالمزاحمة عليه فان لم يمكن استلمه وقبل يده والا اشار اليه. معنى يستقبله استقبالاً اي يجعل في ازائه يجعل صدره بازاء الحجر الاسود فمثلاً لو كان الحجر الاسود في هذه الزاوية يلتفت اليه هكذا بكليته - [01:57:43](#)

ولو اشار بيده بدون ان يلتفت ترك السنة نعم قال ثم ينتقل للطواف ويجعل البيت عن يساره وليس عليه ان يذهب الى ما بين الركتين ولا يمشي عرضاً ثم ينتقل - [01:58:06](#)

بل ولا يستحب ذلك ويقول اذا استلمه باسم الله والله اكبر وان شاء قال اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهلك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. هذا الدعاء معروف عند الفقهاء ومشهور - [01:58:21](#)

لكن لم يأتي هذا ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما المعروف ان هذا موقوف على ابن عمر والصواب ان هذه الموقوفات والمنقطعات يجوز للانسان ان يدعوا بها. نعم - [01:58:41](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعاً. ولا يخترق الحجر في طوافه. لأن اكثر الحجر من البيت والله امر بالطواف به لا بالطواف فيه. ولا يستلم من الاركان كذلك لا ينبغي للانسان حينما يطوف ان يطوف - [01:59:01](#)

متکناً على البيت فان الطواف بالبيت وليس متکناً على البيت فان طاف وبعض قدمه على جدار البيت وبعض الفقهاء يقول لا يصح طواف فينبغي للانسان ان يتتبه لهذا. نعم قال ولا يستلم من الاركان الا الركتين اليمانيين دون الشاميين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما استلمهما خاصة - [01:59:21](#)

لأنهما على قواعد ابراهيم والاخران هما في داخل البيت فالركن الاسود يستلم ويقبل واليماني استلم ولا يقبل والاخران لا يستلمان ولا

يقبلان والاستلام هو مسحه باليد. رأى ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 01:59:53

معاوية رضي الله عنه وهو يستلم اركان البيت فقال ابن عباس لمعاوية آآ لما تستلم اركان البيت قال ليس شيء من البيت مهجور فقال ابن عباس لكتبي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 02:00:14

يستلم الركنين اليمانيين فانتهى معاوية رضي الله عنه عن ذلك نعم قال واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة النبي - 02:00:35

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ومغاربة ابراهيم ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم. الذي كان يصلى فيه لذلك من مقابر الانبياء والصالحين وصخرات بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة. واما الطواف - 02:00:53

ولم يذكر ولم يذكر احد من الفقهاء السابقين استحباب تقبيل القبور او البقاع المظنون انها للأنبياء لم يذكره احد من الفقهاء المتقدمين وانما عرف هذا بعد ظهور اه التشيع والتتصوف - 02:01:13

بعد القرن الخامس الهجري. نعم قال وان الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة. ومن اتخذه دينا يستتاب. فان تاب والا قتل. الطواف الكعبة هذا قد يكون شركا وقد يكون بدعة - 02:01:38

انتبه فان كان يطوف في غير الكعبة لغير الله فهذا شرك وبذلة واني كان يطوف في غير الكعبة لله فهذا لا يخلو من البدعة المحدثة لانه ليس للانسان يتقرب الى الله بالطواف الا بطواف الكعبة - 02:01:58

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولو وضع يده على الشاذ رأى الشاذ الشاذ وان الذي تربط فيها السواء الكعبة لم يضره ذلك في اصح قول العلماء وليس الشاذ روان من البيت بل جعل عمادا للبيت. الشاذ روان هي عبارة - 02:02:18

عن نصف ذراع من اصل البيت مدة حتى يعلق فيه الحلق التي يربط بها حبال الستار فهل هذا من البيت او لا فيه خلاف بين العلماء والواولى تركه - 02:02:39

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ويستحب له في الطواف الاول ان يضمن من الحجر الى الحجر في الاطواف الثلاثة. والرمي الحجر الاسود الى الحجر الاسود نعم. قال والرمل مثل الهرولة وهو مصارعة المشي مع تقارب الخطى. فان لم يمكنه الرمل للزحمة كان خروجه الى حاشيته - 02:02:58

في المطاف والرمد افضل من قربهم الى البيت بدون الرمل. واما اذا امكن القرب من البيت مع اكمال السنة فهو اولى هذا تزاحم المسائل المعلوم ان الطواف بقرب البيت افضل من الطواف بعيدا عن البيت - 02:03:23

وهذا الذي حمل بعض العلماء يقول الطواف في صحن الكعبة افضل من الطواف في الدور الاول مثلا يجري القرب لكن اذا كان الانسان في لاجل القرب لا يستطيع ان يرمل - 02:03:43

فعليه ان يتبع افضل حفاظا على الرمل ومثل هذا يقال ايضا لو ان المرأة لا يمكن عند القرب من الكعبة الا تلامس الرجال. فطوابها بعيدا افضل وهكذا يقال لو كان الانسان لا يخشى في طوافه بالدعاء - 02:04:01

لاجل الزحام فبعد افضل نعم قال ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقاء في المقتصدة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون امامه لم يكره. سواء من امامه رجل او امرأة انت ما ادركت هذا. انا ادركت هذا - 02:04:22

انا ذهبت الى الحج سنة الف واربع مئة وواحد هجرية كان عمري تقريبا اثن عشر سنة او ثلث عشر سنة لما ذهبنا الى الحاج كان الناس ينزلون الى بئر زمزم والناس يطوفون من ورا البيير - 02:04:45

بئر زمزم في صحن الكعبة كان وحتى ما كان فيه في بعض الاماكن كان فيه رمل ما كان فيه حتى ما يسمى اليوم بالرخام ما كان موجود كله موجود قريب بين بئر زمزم وبين الكعبة الرخام ما بعد ذلك كان ما في رخام - 02:05:02

فكان الناس اذا تزاحموا في الحج يضطرون ان يطوفوا وبينهم وبين الكعبة بئر زمزم فهكذا لو ان الناس طافوا وبينهم وبين الكعبة جدران المسجد لا يظر نعم احسن الله اليكم. قال سواء من امامه رجل او امرأة وهذا من خصائص مكة. كيف؟ قال وكذلك يستحب ان

في هذا الطواف والاضطباع هو ان يبدي الضبعة الایمن فيوضع وسطا. الرداء تحت ابطه الایمن على عاتقه الایسر وان ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه ويستحب له في الطواف ان يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع. وان قرأ القرآن سرا فلابأس وله فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:05:49

ايش انا الحين ما قمت اقول لك شيء اخاف اني انا مخطئ في السمع اقرأ وان قرأ القرآن صيغة فلابأس وليس فيه ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:06:16

لا بامرها ولا بقولها ولا بتعليمها. بل يدعو فيه بسائر الادعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له. لكن كان يختتم طوافه بين الركنين بقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 02:06:35

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختتم سائر الادعية بذلك وليس في ذلك ذكر واجب يجب باتفاق الانئمة. لماذا لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه دعاء معينا - 02:06:55

لكل طواف او لكل مقام الجواب ان المقصود حتى يدعو الحاج بما هو اليه يحتاج واضح لان الانسان اذا دعا بما يريد كان اظهر للعبودية كان اظهر للعبودية ولذلك اليوم الناس لما يرددون وراء الدعاء - 02:07:12

ه؟ المحدثات ما يدرهن وش يقولون اصلاً مهما هذاك يقول لهم يرددون وراهم كما يذكر احد مشايخنا انه كان يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف ويقول ولا ذنبنا الا غفرته يقول الشيخ قلت له لا ولا ذنبنا الا غفرته - 02:07:42

قال طالعني هكذا قال ولا ذنبنا الا غفرته قلت له يا ولدي ولا ذنبنا قال ولا ذنبنا الا غفرته يقول الشيخ قلت له اجل ولا ذنبنا الا قطعته احسن نعم - 02:08:06

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى والطواف بالبيت كالصلة الا ان الله اباح فيه الكلام. فمن تكلم فيه لا يتكلم الا بخير. ولهذا يؤمر الطائف ان يكون متطرها الطهارتين الصغرى والكبرى. ويكون مستورا - 02:08:24

مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي. والمطاف ظاهر لكن في بالنسبة لكون آآ الطواف كالصلة هذا حديث جاء فيه الطواف بالبيت صلاة وهل يجب الطهارة؟ ايوه. لكن قال لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاء بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - 02:08:44

وبالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف. ولكنه طاف ظاهرا لكن ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نال حائض وعن الطواف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلة التي - 02:09:14

اوجب لها الدعارة ما كان يفتح بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلة التي فيها رکوع وسجود وكصلاة الجنائز نجدي السهو واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا الصحيح من اقوال اهل العلم هو قول الجمهور - 02:09:34

ان الطهارة من الحديث الاطهار شرط في صحة الطواف وهو قول الشافعية والمالكية والمذهب عند الحنابلة وذهب بعض الحنفية انه لا بأس بالطواف دون طهارة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 02:09:53

وهي روایة عن الامام احمد لكن الصواب ان البيت حرمته اعظم من حرمة المسجد النبي صلى الله عليه وسلم شبه الطواف بالصلة الا ترى ان تحية المسجد ركعتان وتحية الكعبة طواف - 02:10:22

فتتشابه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض عن الطواف فدل على ان الطواف لا بد فيه من الطهارة التامة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق. والمعتكفة الحاجة - 02:10:51

عن اللبس في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث وان كانت تلبس في المسجد وهي محدثة قال احمد بن حنبل في مناسك الحج لابنه عبدالله حدثنا سهل بن يوسف انبأنا شعبة عن حماد بن منصور عن حماد ومنصور قال سألهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضأ - 02:11:16

فلم يريا به بئسا. هذا قول عامة الكوفيين من فقهاء الكوفة كتلامذة ابن مسعود وآآ غيرهم وهو قول حماد بن ابي سليمان شيخ الامام

ابي حنيفة قول الناخعيين قول حماد ابن زيد البصري منصور ابن المعتمر الكوفي - 02:11:38

هو قول عامة الكوفي لكن كما ذكرت قول عامة المدنيين والمكيين والشاميين والفقهاء المصريين انه لابد من الطهارة نعم احسن الله اليكم قال قال عبد الله سأله ابي عن ذلك فقال - 02:12:02

احب الي الا يطوف بالبيت وهو غير متوضئ لان الطواف بالبيت صلاة. وقد اختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الطهارة فيه وجوها كما هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة. لكن لا يختلف مذهب ابي حنيفة انها ليست بشرط. يعني المذهب عند ابي حنيفة -

02:12:23

قولا واحدا عند الحنفية ان الطهارة ليس بشرط لكن كما ذكرت الجمهور ان الطهارة شرط وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية وهو الصحيح ان شاء الله. نعم قل هو من طاف في جورب ونحوه لثلا يطأ نجاسة من زرق الحمام او من - 02:12:43

نجاسة من زرق الحمام نعم احسن الله نجاسة من زرق الحمام او غطى يديه لثلا يمس امراة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه الى -

02:13:07

مخالفة السنة المعلومة. فإذا افضى الى ذلك كان خطأ واعلم ان القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة وصلاة الجنائز خوفا من ان يكون فيهما نجاسة - 02:13:30

فان هذا خطأ مخالف للسنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی في نعليه وقال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوه وقال اذا اتي احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدللها في التراب فان التراب لهم - 02:13:46

وكما يجوز ان يصلی في نعله فكذلك يجوز ان يطوف في نعليه؟ طبعا بالنسبة لكون الانسان يلبس شيء حتى لا يلامس زرق الحمام زرق الحمام ليس بنجس لأن القاعدة المطردة عند جماهير العلماء ان مأكول اللحم عذرته ليس بنجس - 02:14:07

هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان لم يمكنه الطواف ماشيا فطاف راكبا او محمولا اجزاء بالاتفاق وكذلك ما يعجز عنه من واجبات الطواف مثل من كان به نجاسة لا يمكنه ازالتها. كالمستحاضة ومن به سلس البول -

02:14:32

انه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة. طبعا هذا عند الضرورة امرأة مستحاضة ينزل منها الدم هذه الان ما يمكن انها الا تتحفظ وتطوف رجل مصاب بسلس البول ما يمكنه الا ان يتحفظ ويطوف ليس عليه شيء - 02:14:54

نعم قل وكذلك لو لم يمكنه الطواف الا عريانا فطاف بالليل كما لم يمكنه الصلاة الا كما لو لم يمكنه الصلاة الا عريانا وكذلك المرأة الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخير بمكة هذا من اختيارات شيخ الاسلام - 02:15:17

ان المرأة الحائض اذا وقفت في عرفات ثم اصبت بالحيض ولم تستطع ان تطوف طواف الحج الجمهور العلماء الذين يشترطون الطارة ماذا يقولون؟ يجب انها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ثم تسعى ثم تذهب - 02:15:39

اما شيخ الاسلام يقول لا بناء على القول بان الطهارة ليس بشرط وهو اختيار الحنفية ولا؟ مذهب عند الحنفي اذا لا يشترط الا انها تتحفظ حتى لا تنزل النجاسة في المسجد وتذهب وتطوف - 02:16:03

والصواب قول الجمهور. نعم احسن الله اليكم. قالوا رحمة الله تعالى في احد قوله العلماء الذين يجيبون الطهارة على الطائف اذا طافت الحائض او الجنب او المحدث او النجاسة مطلقا اجزاء الطواف عليه دم اما شاة واما بدننة مع الحيض والجنابة. وشاء مع الحدث الاصغر. نعم - 02:16:21

خافت المرأة التي عليها الحيض ان الرفق يطوفها فالجمهور الذين قالوا يشترط لصحة طوافها الطهارة هي ما تستطيع الان تنتظر فشيخ الاسلام يقول انها تطوف ثم تذبح شاة بدا عن فقدان واجب من واجبات الطواف - 02:16:45

بمكة نعم لفقراء مكة نعم قل هو من والجائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة. وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف كما قال عز وجل لابراهيم صلى الله عليه وسلم وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود - 02:17:12

فغمز بتطهيره لهذه العبادات فمنعت الحائض من دخوله. وقد اجمع العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك. ولا يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك. ولهذا كان مقتضى - [02:17:35](#)

من منع من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة شرطا بالمفهومي قوله انه يجوز لها ذلك للحاجة كما يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة. وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود - [02:17:56](#)

فيه لا يشترط لا يتطلب له الطهارة. ولا تجب عليه الطهارة من الحديث الاصغر باتفاق المسلمين. ولو ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لخها فيه للحاجة جاز ذلك. واما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط - [02:18:16](#)

للصلوة باتفاق المسلمين والحايين لا تصلي لا قضاء ولا اداء يبقى الطائف هل يلحق بالعاكف او بالمصلي؟ او يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل اجتهاد. قوله الطواف بالبيت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هو ثابت عن ابن عباس وقد روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عن ابن عباس انه قال - [02:18:36](#)

اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب ان المراد بذلك لا شك ان الحديث طاف ببيت الصلاة ان حديث ثابت وان قال شيخ الاسلام رحمة الله انه لم يثبت - [02:19:03](#)

لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم موقوفا وثبت عن غيره مرفوعا نعم احسن الله اليكم قالوا رحمة الله تعالى ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ليس المراد انه نوع من الصلاة التي يشترط لها - [02:19:17](#)

مهارة وكذلك قوله اذا اتي احدكم المسجد فلا يشبken بين اصابعه فانه في صلاة وقوله ان العبد في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ما دام ينتظر الصلاة وما كان يعمد الى الصلاة. ونحو ذلك. فلا يجوز لحائض - [02:19:36](#)

من ان تطوف الا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض الا الطواف. فانها انتظروا حتى تطهر ان امكنها ذلك ثم تطوف. وان اضطررت الى الطواف فطافت اجزاءها ذلك على الصحيح من قولى العلماء - [02:19:56](#)

اذا قبضت فصلى ركعتين للطواف وان صلاهما عند مقام ابراهيم فهو احسن. ويستحب ان يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص. قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اذا صلاه ما استحب له ان ان يستلم الحجر - [02:20:21](#)

ثم يخرج الى الطواف بين الصفا والمروءة ولو اخر ذلك الى ما بعد طواف الافاضة جاز فان الحج فيه ثلاثة اطوفة. طواف عند الدخول وهو يسمى طواف القوت وهو يسمى طواف القدوم والدخول والورود - [02:20:40](#)

والطواف الثاني وهو بعد التعريف ويقال له طواف الافاضة والزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه. كما قال تعالى ثم ان اليقضة فثم الوفوا نزورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. والطواف الثالث هو لمن اراد الخروج من مكة - [02:20:58](#)

وهو طواف الوداع. فالاول مستحب والثاني ركن والثالث واجب نعم قال واذا سعى عقيب واحد منها اجزاء. فاذا خرج للسعى خرج من باب الصفا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروءة - [02:21:18](#)

وهما في جنبي وهما في جنبي جبلي مكة فيكبروا ويهلل ويدعوا الله تعالى واليوم قدبني فوقه دكة دكتان فمن وصل الى اسفل البناء اجزاء السعي وان لم يصعد فوق البناء - [02:21:37](#)

يطوف بالصفا والمرة سبعا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة فينتهي طوافه عند المروءة ويستحب ان يسعى في بطن الوادي من العالم الى العلم وهو معلمان هناك اليوم من العالم الاخضر الى العالم الاخضر اليوم معلم باللون. نعم - [02:21:55](#)

قال وان لم يسعى في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروءة. اجزاءه باتفاق العلماء ولا شيء عليه. ولا ولا تعاقب الطواف بالصفا والمروءة وانما الصلاة عقب الطواف بالبيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والائمة - [02:22:15](#)

وهنا تبيه السعي بين الصفا والمروءة يجوز تسميته الطواف بنص القرآن ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فالجناح عليه اي يتطوف لكن العرف الفقهي تخصيص الطواف بالبيت وتخصيص السعي بين الصفا والمروءة - [02:22:35](#)

نعم قال فاذا طاف من الصفا والمروءة حل من احرامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه لما طافوا بهما ان يحلوا الا من كان

معه هدی فلا يحل فلا يحل حتى ينحره - 02:22:54

قال والمفرد والقارن لا يحلان الا يوم النحر. ويستحب له ان يقصر من شعره ليدع الحلاقة للحج. وكذلك امرهم النبي صلى الله عليه وسلم واذا حل له ما حرم عليه بالاحرام - 02:23:09

الا ما كان من خصائص مكة فلا يحل بمجرد الاحلال. لأن احكام المكة باقية نعم احسن الله اليكم قولنا رحمة الله تعالى فصل فإذا كان يوم التروية احرم واهل بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات ان شاء احرم من مكة - 02:23:25

وان شاء من خارج مكة هذا هو الصواب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما احرموا كما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم من البطحاء هو المكان الذي يسمى اليوم بابyar على او ذي الحليفة - 02:23:45

النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المك بحرم - 02:44:02

كان عفواً حرم كما مرروا من بطحاء بطحاء مكة غير وادي البطحا في المدينة هذا بطحاء مكة حرم منه الممتعون من أصحاب النبي صلـ الله عليه وسلم . لأنهم كانوا نازلـهـ فيه - 02:24:16

لأنهم كانوا نازلين فيه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وكذلك المكي يحرم من اهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من
كان: منزله دُون مكة فهمها - 02:24:31

فمهله فمهله من اهله. حتى اهل مكة يهلوون منها. والسنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلون بها الظاهر والعصر والمغرب والعشاء
والفحير ولا يخر حرون منها حتـ تطلع الشمس . كما فعلوا النبي صـ الله عليه وسلم - 02:45:45

واما اليقاظ فهو بدعة مكرورة باتفاق العلماء. وإنما اليقاظ بمذلة خاصة بعد الرجوع من عرفة. وأما اليقاظ عرفة أو مني فبدعة أيضاً. اليقاع معناه اشعال النيران كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد الخلفاء يوقدون النيران في مذلة حتى يهتدى

الحادي عشر من شهر رمضان **02:25:05** **اللهم اجعلنا من عرفات** **ل يعرف وين مكان**

الىكم قال رحمة الله تعالى ويسرون منها الى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق نمرة وكانت قرية خارجة عن - 02:25:30

صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب - 02:25:54
وهو في حدود عرفة ببطن عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد ابراهيم. وإنما بني في أول دولة بنى العباس. هذا المسجد الصالح

المسجد الموجود هو مسجد نمرة نعم قال فيصلٰي هناك الظهر والعصر قصراً وجمعوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي خلفه جميع الحاج اهل مكة وغيرهم قصراً - 02:26:10

وجمعوا يخطب بهم الامام كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم وجمعوا قصراً وجمعاً في اول وقت الظهور نعم قال ثم اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم يصلی كما جاءت بذلك السنة ويصلی بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً -

ويقصر اهل مكة وغير اهل مكة وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى. كما كان اهل مكة خلف النبي الله عليه وسلم بعرفة

عليه وسلم ولا خلافة أحدا من أهل مكة ان يتم الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى اتموا صلاتكم فانها قوم سقوا فمن حكى
ومردهه وسى وحدثت بني يعقوبون حتف ابي بكر وعمر رضي الله عمنهما . ولم يأمر ابيهى صلي الله علیه وسلم

اما في حجته وعما في حجه فانه لم ينزل بمكة. ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى باصحابه. ثم لما تم لما خرج يصلى

باصحابه وبا يامي الى مسجد الحقبة - 02:27:37

وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم. ولما رجع من عرفة رجعوا معه. ولما صلى بهم - 02:27:52
من الايام منن صلوا معه ولم يقل لهم اتموا صلاتكم فانها قوم سفوا. ولم ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم السفر ولا بمسافة ولا بزمن ولم يكن بمعنى احد ساكننا في زمانه. ولهذا قال من المناخ من سبق - 02:28:09

ولكن قيل انها سكنت في خلافة عثمان وانه بسبب ذلك اتم عثمان الصلاة. لانه كان يرى انه نزل بمكان لا يحتاج لا يحتاج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر من يحمل الزاد والمزاد. ثم بعد ذلك يذهب الى عرفات فهذه - 02:28:29
السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد يذهب احد الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم. بل يدخلون الى عرفات على طريق المأذ المأذمين ويدخلون قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبتعدون بها قبل التعريف. وهذا الذي يفعل - 02:28:49
الناس وكله يجزئ معه الحج. لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة. مثل الجمع بين الصالاتين فيؤذن اذانا واحدة ويقيم كل صلاة والايقاظ بعرفة بدعة مكرورة وكذلك الايقاظ بمعنى البدعة باتفاق العلماء - 02:29:09

وانما الايقاظ بمزدلفة خاصة في الرجوع. ويقفون بعرفات الى غروب الشمس لا يخرجون منها حتى تغرب الشمس و اذا غربت اخرجوا انجابوا بين العلمين وان شاؤوا من جانبيهما والعلماني الاولان حد عرفة. فلا يجاوزهما حتى تغرب الشمس. والميلاد - 02:29:29
بعد ذلك حد مزدلفة وما بينهما بطن عرنة. اليوم هناك حدود معروفة مع المعلمة لعرفات ومزدلفة ولمني نعم ولو يجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فانهما رويا ابليس في يوم هو فيه اصغر ولا احقر ولا اغبيض ولا ادحض من عشية عرفة - 02:29:49
لما يرى من تنزيل الرحمة وتجاوز الله سبحانه عن الذنوب العظام الا ما رؤي يوم بدر فانه رأى جبريل يزع الملائكة ويصح وقوف الحائض وغير الحائض. ويجوز الوقوف راكبا ومامشا. واما الافضل فيختلف باختلاف الناس. فان كان - 02:30:10
من اذا ركب رآه الناس ل حاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف ركبا وهكذا الحج يعني وانت في السيارة تدعوا الامر مباح - 02:30:30

وانت في الباص تدعوا الامر مباح بل السنة ان الانسان يدعو وهو راكب نعم قال وهكذا الحج فان من الناس من يكون حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه مامشا افضل. ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم - 02:30:45
دعاء ولا ذكري ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل ما قلت انا والنبيون في يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 02:31:01

ثم بعد ذلك يدعو باي دعاء ويكثر من هذا الدعاء. نعم. قال بل يدعو الرجل بما شاء من من الادعية الشرعية وكذلك يكبر هو يهلهل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس. والاغتسال لعرفة قد روی في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن ابن عمر وغيره - 02:31:18

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلاثة اغسال. غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة فلا اصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 02:31:38

ولست احبهم جمهور الائمة لا مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائف من متاخر اصحابه بل هو بدعة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون عليه رائحة يؤذى بها الناس فيفترسل فيفترسل لازالة - 02:31:58
فيها وعرفة كلها موقف ولا يقف بطن عرنة. واما صعود الجدل الذي هناك فليس من السنة. ويسمى جبل ويقال له الایمان يقال له على وزن هلال. احسن الله اليكم ويقال له هلال على وزنه - 02:32:18

طبعا جبل الرحمة هذه التسمية غير معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة كان معروفا بجبل هلال انما سمي جبل الرحمة بعد ذلك بسنين نعم - 02:32:38

احسن الله اليكم قولوا رحمه الله تعالى وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها التي يقال لها قبة ادم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر. وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها ولا الصلاة فيها - 02:32:50

واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم او ما كان غير البيت العتيق فهو من اعظم البدع المحرمة بركة
نكتفي بهذا القدر نكمل بعد صلاة المغرب ان شاء الله - [02:33:09](#)